

الالتزامات الدولية لمصر في إطار النظام القانوني المصري

الدكتور

أحمد أبو الوفا

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

دبلوم أكاديمية القانون الدولي (لاهاي)

مقدمة عامة.

* تمهيد:

(أ) العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

١- القواعد العامة

٢- ما هو مطبق في مصر

(ب) حالة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي: مبدأ سمو القانون الدولي

على القانون الداخلي:

١- القواعد العامة

٢- ما هو مطبق في مصر

الفصل الأول

الالتزامات الدولية لمصر ومدى تطبيقها في النظام القانوني المصري

المبحث الأول

الالتزامات الدولية العامة وأثرها على التشريعات المصرية

(أ) المبدأ العام.

(ب) أثر الالتزامات الدولية العامة على التشريعات المصرية الخاصة بالمسائل غير

العسكرية:

١- تقييد تطبيق القوانين المصرية بمراعاة الاتفاقات الدولية التي ترتبط بها مصر.

٢- إصدار أعمال قانونية داخلية تنفيذاً لما جاء في معاهدة دولية ارتبطت بها

مصر.

- ٣- تعديل التشريع القائم ليتواءم مع الالتزامات الدولية التي ارتبطت بها مصر.
- ٤- إصدار التشريعات الوطنية التي تتفق مع النماذج الدولية، مع مراعاة التقاليد التشريعية المصرية.
- ٥- إلغاء قوانين قائمة، لتنفيذ معاهدة دولية ارتبطت بها مصر.
- ٦- الإحالة إلى الاتفاقات الدولية لبيان ما هو مقصود عند تطبيق القوانين والتشريعات المصرية.
- ٧- المغايرة بين ما تحتمه الالتزامات الدولية التي ترتبط بها مصر، والمسائل الداخلية الخالصة (أي التي لا تحكمها التزامات دولية)،
- ٨- التدخل التشريعي لمواكبة الإصلاح الاقتصادي، وانخراط الاقتصاد المصري في الاقتصاد العالمي.
- ٩- القيام بعمل داخلي تنفيذاً للقواعد القانونية الدولية العامة.
- ١٠- عدم الارتباط بنصوص الاتفاقات الدولية التي تتعارض مع النظام العام في مصر.

- ١١- اتخاذ التدابير الداخلية اللازمة لتنفيذ ما تقرره الاتفاقات الدولية.
 - ١٢- تقييد الإجراءات التنفيذية الوطنية بالنصوص الواردة في الاتفاقات الدولية.
 - ١٣- إصدار القوانين الجنائية اللازمة لتنفيذ الاتفاقات الدولية.
- (ج) تأثير الالتزامات الدولية على القوانين المصرية الخاصة بالمسائل العسكرية:
- ١- إصدار قوانين لإعمال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
 - ٢- الانضمام إلى الاتفاقات الدولية الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني.
 - ٣- منح بعض الحصانات والامتيازات للمراقبين الدوليين، خروجاً على القواعد القانونية العامة.

- (د) إمكانية خضوع الالتزامات الدولية لرقابة القضاء المصري.

المبحث الثاني

عضوية مصر في المنظمات الدولية وآثارها في النظام القانوني المصري

(أ) عموميات:

- ١- دور المنظمات الدولية.
- ٢- الوضع القانوني للدولة كعضو في المنظمات الدولية.

- ٣- العلاقة بين المنظمات الدولية والنظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء.
- ٤- أثر ممارسة المنظمات الدولية لاختصاصاتها على اختصاصات الدول الأعضاء.
- ٥- آثار الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية على الدول الأعضاء.
- (ب) الآثار المترتبة على عضوية مصر لدى المنظمات الدولية في إطار النظام القانوني المصري:

- ١- تقديم كل عون ممكن للمنظمة الدولية.
- ٢- الامتناع عن اتخاذ أي عمل قانوني داخلي يتعارض مع التزامات مصر تجاه المنظمة الدولية.
- ٣- الاستجابة لانتقادات المنظمة الدولية بتعديل التشريعات الداخلية.
- ٤- تنفيذ التزامات مصر تجاه المنظمة داخل الإقليم المصري.
- ٥- منح حصانات وامتيازات للمنظمات الدولية.
- ٦- تنفيذ الجزاءات التي توقعها المنظمة الدولية على دولة عضو.
- ٧- الوفاء بالالتزامات المالية تجاه المنظمات الدولية.

المبحث الثالث

مصر والتحكيم الدولي

- (أ) عموميات.
- (ب) القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية.
- (ج) مثال على تحكيم شهير "التحكيم بخصوص قضية طابا".

تمهيد:

لا شك أن السياسة الخارجية لأية دولة تهدف، أولاً وفي النهاية، إلى تحقيق مصالحها الوطنية في معناها الواسع. ومن المعلوم أن تلك السياسة لم تعد، متروكة للسلطة التقديرية للدولة، وإنما هي تخضع لبعض القواعد التي تهدف إلى تحقيق أمرين:

- صالح المجتمع الدولي في مجموعه.

- مصلحة كل دولة على حدة.

ويمكن رد القواعد التي تحكم سلوك الدولة على الصعيد الدولي إلى طائفتين أساسيتين:

الأولى - القواعد القانونية الدولية.

الثانية - القواعد القانونية الداخلية أو الوطنية.

وهكذا يمكن القول أن الدولة، كشخص قانوني، لها حقوق والتزامات يقرها القانون الدولي، وأخرى واردة في قوانينها ودستورها الداخلي.

ومن الثابت أنه يجب أن يكون هناك قدر من التوافق والتعايش والتناسق بين هاتين الطائفتين. كذلك من المعلوم بالضرورة أن السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للدول يحكمها، أساساً، قواعد القانون الدولي، وهو ذلك الفرع من فروع القانون الذي ينظم ويحكم علاقات أشخاص القانون الدولي، في وقت السلم أو في زمن الحرب.

والحديث عن أثر العلاقات الدولية على القوانين الوطنية زادت ملامحه وأثاره في السنوات الأخيرة، بالنظر إلى وجود أمور لا تنحصر فقط في النطاق الوطني، وإنما تتعداه إلى ظواهر عابرة للحدود: كالتلوث البيئي، والفضاء الخارجي، والإرهاب الدولي، وتجارة المخدرات، والإجرام المنظم، وغسيل الأموال، والمسائل الخاصة بالعلوم، ووجود المنظمات الدولية ... إلخ، أو تدخل في اهتمامات القانون الدولي والداخلي: كمسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية^(١).

تجدر الإشارة إلى أن تحقيق الصالح العام للجماعة الدولية يقتضي أن يكون هناك توافق بين القانون كإطار قاعدي وبين واقع الحياة الدولية والداخلية اليومية أو شبه اليومية.

على أن ذلك يجب ألا يجعلنا نغفل حقيقة هامة: هي أن الحياة الدولية - بما فيها من متناقضات - ليست من صنع المنطق. فالدول في علاقاتها المتبادلة تتصرف بصفة خاصة وفقاً لما تمليه عليها مصالحها بل وعواطفها. إذ كل طرف من أطراف

(١) راجع كتابنا:

"الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٧٧.

العلاقات الدونية يسعى - دائما - إلى تحقيق النفع الخاص به، وذلك بالحصول على أكثر ما يمكن مقابل إعطاء أقل ما يمكن.

كذلك يظهر لنا واقع الحياة الدولية بما لا يدع مجالاً لأدنى شك أن التصرفات تفوق في قوتها ومداهما ما هو مكتوب ومقنن. وبعبارة أخرى أن الأفعال تتكلم بصوت أعلى من الكلمات *Actions speak louder than words*.

كل ذلك رغم أنه يجب على الدول أن تعلم أن المبدأ التقليدي الذي كان مطبقاً في عصر السيادة المطلقة، والذي كان يعطي لكل دولة الحق في أن تفعل كل ما لم يحرمه صراحة القانون الدولي (أو أن لكل قانونه الخاص به *chacun a sa loi*) أصبح مبدأ عفا عليه الزمن: فسيادة الدول مقيدة الآن ليس فقط بحقوق الدول الأخرى، وإنما أيضاً بالعديد من العناصر التي فرضتها طبيعة الحياة الدولية المعاصرة، ومنها: الصالح العام للمجتمع الدولي، والمبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ... الخ.

علة ذلك أن كل نظام قانوني يتضمن - دائماً - العديد من القيود ويؤسس، عادة، على مبادئ محددة تكون مستعدة دائماً للظهور باعتبارها العنصر الدائب الذي بدونه لا يقوم "الصرح أو البناء". وبالتالي، فإن ممارسة الدول لسيادتها المطلقة، قد يسبب، في بعض الأحيان، الكثير من الاضطرابات أو المنازعات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين. معنى ذلك أن احترام القانون لا يمكن أن يشكل سبباً مقلقاً للتنازع أو الانسجام الدولي، كما أنه لا يمكن أن يقلب أوضاع الحياة الدولية رأساً على عقب.

وإذا كانت الحياة الدولية تظهر لنا احتراماً للقانون الدولي ولقواعده، فإنه يجب ألا نغفل أنه - في أحيان كثيرة - غالباً ما نخدعنا ظواهر الأمور، فظواهر الأمور خادعة *Appearances are deceptive*. ذلك أن التقييم الصحيح للأمور يجب أن ينصب أكثر على ماهية الأشياء وجوهرها، لا على أشكالها وظواهرها. ومهما اختلفنا فإن الواقع أقسى من أي خلاف وأوضح من أي دليل. إذ واقع الحال يغني عن أي مقال^(٢).

(٢) راجع د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤،

ولا جرم أن بحث مسألة التأثير الدولي على التشريعات الوطنية في مصر يعد مسألة متشعبة الجوانب ومتعددة المناحي. ويقتضي ذلك أن نرصد:

أ- الالتزامات الدولية التي ارتبطت بها مصر فعلاً، وهي تلك الالتزامات التي تشكل الالتزامات القانونية الدولية واجبة النفاذ، والتي يترتب على عدم تنفيذها تحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية.

ب- القوانين والتشريعات المصرية التي تتعلق بمسائل دولية ترتبط بها مصر بالتطبيق لنص مكتوب، أو تسرى تجاهها وفقاً لأحكام العرف الدولي. إذ على الصعيد الدولي - كما هو شأن النظام الداخلي - "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، و "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، والعادة محكمة أي يحتكم إليها ويرتكن عليها.

على أن ما تقدم لا يعني أن يكون الرصد "كاملاً"، إذ ذلك من قبيل المستحيل. لذلك فمن الأوفق أن يكون الرصد "شاملاً" بمعنى أن يبرز أهم الملامح الأساسية التي يمكن استخلاصها مما جرى عليه العمل التشريعي والتنفيذي في مصر، والتي ستطبق - حتماً - على غيرها من الحالات الأخرى التي لم يتناولها البحث أو الرصد.

في سبيل ذلك قام الباحث بالرجوع إلى:

- المعاهدات الدولية ذات المغزى في هذا الخصوص.
- أمثلة عديدة على تشريعات مصرية تتعلق، من قريب أو بعيد، بالمسائل الدولية.
- الرجوع إلى الأعمال التحضيرية Travaux préparatoires التي صاحبت إصدار تلك التشريعات، خصوصاً مضابط مجلس الشعب (السلطة التشريعية في مصر)، والمذكرات الإيضاحية لمشروعات القوانين التي تناولتها الدراسة وامتد إليها الرصد.

- ما جرى عليه العمل وسلوك السلطات المختصة في مصر.

ويمكن للباحث أن يذكر - منذ الآن - أن العلاقة بين الالتزامات الدولية لمصر وتشريعاتها الداخلية تظهر العديد من الأمور، منها:

١- عدم وجود تناقض بين التشريعات المصرية والالتزامات الدولية.

- ٢- مسارعة مصر دائماً إلى تطبيق التزاماتها الدولية على أرض الواقع "أي داخل النظام القانوني المصري أو على الصعيد الدولي العام".
- ٣- رغبة مصر في تحقيق نوع من التوافق أو التكامل بين ما تلتزم به دولياً وما هو سائد في إطار التقاليد والأعراف المصرية.
- (أ) العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

١- القواعد العامة^(٣):

لا شك أن لكل فرع من فروع القانون غاياته الخاصة والمجال الذي يحكمه، وبالتالي يطبق فيه. ولتحقيق ذلك يلجأ كل نظام إلى وضع مجموعة من القواعد والمبادئ التي تشكل صرحاً قانونياً منطقياً، تتمتع بمغزى ومعنى يتحدد بحدود ذلك النظام. وإن كان لا يمكن إنكار وجود بعض المبادئ والمفاهيم العامة التي تتواجد في مختلف فروع القانون (مثل ذلك مبادئ حسن النية، والوفاء بالعهد، والمسئولية عن الأفعال غير المشروعة ... الخ). على أن ذلك لا يمنع من القول أنه، في بعض الأحيان، تتميز نصوص أي نظام قانوني، رغم الاتحاد في المفهوم مع أنظمة أخرى، بطبيعة قانونية خاصة تتطلب تفسيراً مختلفاً يتفق ومنطقاً أو ذاتية النظام نفسه.

على أن دراسة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، باعتبارهما فرعين من فروع القانون، تقودنا إلى ملاحظة هامة، هي: أنه إذا كانت هناك مناطق تأثير مشترك أو مناطق علاقة تبادلية بينهما (كإحالة أي منهما على الآخر لتحديد مفهوم معين كالجنسية مثلاً أو تحديد من يتمتع بالصفة الدبلوماسية)، فإن هناك فواصل مانعة ونطاقات متميزة تتحدد بطبيعة الموضوع المعني.

ويتنازع تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، كما هو معروف، نظريتان: نظرية ثنائية القانون، ونظرية وحدة القانون.

أولاً: نظرية ثنائية القانون: Le dualisme

يرى أنصار هذه النظرية أن كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي يعتبران

(٣) راجع د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٤٦ وما بعدها.

نظامين قانونيين مستقلين ومتساويين ومنفصلين أحدهما عن الآخر. وعلى ذلك فلا يجوز دمج أحدهما في الآخر، أو إقامة نوع من علاقات الخضوع بينهما، إلا بعمل قانوني لاحق يقوم بدمج القاعدة في النظام القانوني المعني.

ثانياً: نظرية وحدة القانون: Le monisme

يرى أنصار هذه النظرية، على خلاف النظرية السابقة، أن هناك وحدة منطقية أو طبيعية بين القانونين الدولي والداخلي، أي أن قواعد كل منهما تنتمي إلى نظام قانوني واحد. إلا أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا حول إعطاء الأولوية لأي من القانونين على الآخر: فذهب بعضهم إلى أنها تكون للقانون الداخلي، بينما قرر آخرون إعطاءها للقانون الدولي.

٢- ما هو مطبق في مصر (٤):

تمارس وزارة الخارجية المصرية، باعتبارها الجهة المختصة بتصريف الشؤون الخارجية للدولة، دوراً هاماً في مجال إبرام المعاهدات الدولية. لذلك نص قانون تنظيم وزارة الخارجية (رقم ٤٥٣ لعام ١٩٥٥) في المادة ٣/١ على اختصاص الوزارة بالقيام بالاتصالات والمباحثات والمفاوضات لعقد كافة المعاهدات والاتفاقات الدولية، والإشراف على تنفيذها وتنفيذها أو نقضها بالاشتراك مع الوزارات والمصالح المصرية.

معنى ذلك أن وزارة الخارجية لها دور أساسي ذو بعد زمني: بدء واستمراراً وانتهاءً، مع أية معاهدة دولية. الأمر الذي من شأنه أن يجعلها مرجعاً موحداً ودائماً في هذا الخصوص، بما يؤدي إلى اتساق مواقف مصر على الصعيد الدولي الاتفاقي. وقد عهد قرار مجلس الوزراء (في ٢١ سبتمبر ١٩٥٥) إلى إدارة المعاهدات بوزارة الخارجية اختصاصاً في هذا المجال، بنصه على أن:

”تختص إدارة المعاهدات بإعداد مشروعات المعاهدات والاتفاقات التي تدخل فيها مصر وبتخاذ الإجراءات اللازمة لإبرامها وإصدارها ونشرها وتسجيلها بالوزارة أو

(٤) راجع د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١١٠-١١٥.

لدى الهيئات الدولية الواجب تسجيلها لديها وكذلك باتخاذ إجراء تفسير تلك المعاهدات والاتفاقات".

كذلك نصت المادتان ١٥١، ١٩٥ من الدستور المصري على السلطة المختصة بإبرام المعاهدات باسم مصر.

* فتنص المادة ١٥١ على أن:

"رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسبها من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزنة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها".

* وتنص المادة ٤/١٩٥ على أن يؤخذ رأي مجلس الشورى في معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

معنى ما تقدم أمور عدة:

أولاً - أن السلطة التنفيذية هي التي تملك أساساً سلطة إبرام المعاهدات الدولية. ويكون ذلك لرئيس الجمهورية أو من يمثله كرئيس الوزراء ووزير الخارجية أو غيرهم ممن يتم تفويضهم أو تسمح لهم قواعد القانون الدولي بذلك (كالسفراء فيما يتعلق بإبرام المعاهدات مع الدول المعتمدين لديها، أو ممثلي الدول لدى منظمة دولية أو مؤتمر دولي).

ثانياً - أن السلطة التشريعية (مجلس الشعب) لا تتدخل إلا استثناء في عملية إبرام المعاهدات الدولية، إذ نص الدستور على معاهدات محددة فقط يجب فيها موافقة مجلس الشعب، وهي:

١- معاهدات التجارة.

٢- معاهدات الملاحة (سواء كانت بحرية أو جوية).

٣- المعاهدات التي تحمل خزنة الدولة نفقات غير واردة في الميزانية.

٤- معاهدات الصلح.

٥- معاهدات التحالف.

٦- المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة.

٧- المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة^(٥).

٨- اتفاقات القروض والمشروعات، إذ تستلزم المادة ١٢١ من الدستور موافقة

مجلس الشعب على عقد القروض أو الارتباط بمشروعات يترتب عليها إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة.

أما فيما عدا ما تقدم من المعاهدات فلا تحتاج إلى موافقة مجلس الشعب، وإنما يبرمها رئيس الجمهورية والذي يبلغها إلى مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، أي أن ذلك لمجرد إبلاغ المجلس وإعلامه بها.

ثالثاً - أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصيل في إبرام المعاهدات والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. وموافقة مجلس الشعب بالنسبة لبعض المعاهدات (وكذلك أخذ رأي مجلس الشورى) لا ترق إلى مرتبة التصديق، وإنما هي موافقة سابقة على الارتباط النهائي بالمعاهدة.

رابعاً - أن القاعدة العامة في مصر هي عدم ارتباطها بالمعاهدات الدولية إلا بعد التصديق عليها، إذ به ترتبط نهائياً بالمعاهدة. ويستثنى من ذلك الاتفاقات ذات الشكل المبسط والتي تقتصر - فيما يجري عليه العمل في مصر - على ما يلي:

- البرامج التنفيذية لمعاهدات مبرمة فعلاً وبشرط ألا تتضمن التزامات غير واردة في المعاهدات الأصلية التي تنفذها (مثل البرامج التنفيذية لاتفاقات التعاون الثقافي).

- الاتفاقات التكميلية التي تعقد بناء على نصوص في معاهدات مبرمة فعلاً (مثل ملاحق اتفاقات النقل الجوي).

- بعض الاتفاقات ذات الطابع السياسي والعسكري التي لا يحتمل تنفيذها التأخير، أو تلك ذات الطابع المؤقت (كاتفاقات الهدنة أو الفصل بين القوات أو

(٥) بالنسبة للمعاهدات أرقام ٤، ٥، ٦، ٧ يؤخذ بخصوصها فقط رأي مجلس الشورى.

الاتفاقات الفنية بين الوزارات^(٦).

ولا شك أن تلك الاتفاقات - والتي تصبح ملزمة من تاريخ التوقيع عليها - لها ما يبررها: ذلك أن البرامج التنفيذية للمعاهدات أو المعاهدات التكميلية لا تأتي بجديد، وإنما هي تنفذ أو تكمل معاهدات ارتبطت بها مصر فعلاً، وتم بخصوصها اتباع كافة المراحل اللازمة للارتباط بالمعاهدة. لذلك فهي تعد "ترداداً أو تأكيداً أو تجسيداً أو تفصيلاً" لمعاهدة مبرمة فعلاً. أما الاتفاقات ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الاتفاقات المؤقتة التي لا تحتمل تأخيراً، فإن طبيعتها تحتم ضرورة الارتباط بها بمجرد التوقيع عليها، وإلا فأت الغرض منها أو تقاعست عن حكم الموضوع الذي أبرمت من أجله.

خامساً - أن القيمة القانونية لأية معاهدة دولية يتم إبرامها والتصديق عليها ونشرها، هي أن يكون لها "قوة القانون". والمذهب المأخوذ به في مصر - هو مذهب ازدواجية القانون، وبحيث لا تدرج المعاهدة في النظام الداخلي للدولة مباشرة وإنما لا بد من اتباع الإجراءات السابق الإشارة إليها. فإذا تم ذلك أصبحت المعاهدة كأي قانون، وبالتالي تلتزم السلطات المختصة بتنفيذها، ويمكن إثارتها أمام المحاكم المصرية والتي تلتزم بتطبيقها^(٧).

سادساً - يكون للمعاهدة قوة القانون في حالتين:

- طبقاً للمادة ١٥١ بالنسبة للمعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية دون الرجوع إلى مجلس الشعب، أو تلك التي يجب موافقة المجلس عليها.

- وفقاً للمادة ١٤٧ من الدستور بقرار من رئيس الجمهورية تكون له قوة القانون. إذ تنص تلك المادة على أنه "إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الشعب أو فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه القرارات على

(٦) راجع أيضاً: "دليل إبرام المعاهدات"، وزارة الخارجية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٣-٢٤.

(٧) لكن ما الحل لو صدر قانون لاحق على المعاهدة يتعارض معها؟ هل يلغى اللاحق السابق؟ أعطت محكمة النقض الأولية في التطبيق للمعاهدة الدولية سواء كان نفاذها سابقاً أو لاحقاً على صدور التشريع، طعن رقم ١٣٧ س ٢٢، ج في ١٩٥٦/٢/٨، مجموعة أحكام النقض، ج ٣، ص ٢٧٤.

مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحال. فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ الاعتراض، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

(ب) حالة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي: مبدأ سمو القانون

الدولي على القانون الداخلي:

١- القواعد العامة:

نحن نعتقد أن كل شخص من أشخاص القانون الدولي يمكن أن يتمتع بطائفتين من الحقوق والالتزامات: تلك الناجمة عن القانون الدولي العام أو الاتفاقي، وتلك التي ينص عليها القانون الداخلي. وفي بعض الأحيان قد يوجد تنازع بين هاتين الطائفتين. فما الحل الواجب إعطاؤه لهذه المشكلة؟ وهل يتم تغليب قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي أو العكس؟ القاعدة واجبة التطبيق في هذا الخصوص هي تلك التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي:

Principe de la prééminence du droit international sur le droit interne
- principle of the superiority of international law over domestic law.

إذ بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (٢٧م) وما قرره القضاء الدولي، تكون الغلبة لقواعد القانون الدولي والاتفاقات الدولية على قواعد القانون الداخلي. ذلك أنه لا يجوز لدولة أن تنتزع بقواعد دستورها أو قانونها الداخلي للتحلل من التزاماتها الدولية. ولا شك أن ذلك يعد تطبيقاً منطقياً أو نتيجة عملية لقاعدة الوفاء بالعهد، كذلك فإنه إذا كان لا يجوز للدولة أن تتحلل من المعاهدة بطريقة غير مشروعة (بالإرادة المنفردة مثلاً)، فإنه لا يمكن لها، من باب أولى، أن تفعل ذلك عن طريق إصدار تشريعات داخلية تسمح لها بالتحلل من آثار المعاهدة أو تضيق من نطاق تطبيقها. والقول بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي يمنع من حدوث كل ذلك. علة ذلك أيضاً أن المعاهدة الدولية هي عمل اتفاقي، بينما القانون الداخلي يصدر من جانب

واحد، الأمر الذي يمكن أن يعطي للدولة -إذا أرادت- أن تصدر أعمالاً قانونية داخلية تخالف التزاماتها الدولية، وهذا ما لا يجوز إذا أعطينا هذه الأخيرة أولوية عليها.

ويترتب على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي عدة نتائج، منها:
أولاً- في حالة حدوث تعارض بين الالتزامات الدولية، والقوانين الداخلية، فإن الغلبة تكون للأولى على الثانية.

ثانياً- على الدولة التزام بأن تتطابق قوانينها الداخلية مع التزاماتها الدولية. وبالتالي عليها تعديل قوانينها الوطنية المتعارضة مع تلك الالتزامات، لكي تتفق معها.

ثالثاً- على الدولة ألا تصدر قوانين أو تشريعات داخلية تخالف التزاماتها الدولية. لأن ذلك يعني وجود تعارض بينهما، ولأنه لا يمكن الجمع بين المتناقضين أو المتعارضين: إذ تنفيذ أحدهما يعني -حكماً- عدم تنفيذ الآخر.

رابعاً- تحقيق سمو واستقرار العلاقات الدولية (فكرة الأمن القانوني الدولي).

٢- ما هو مطبق في مصر:

التزمت مصر -دائماً- بتطبيق التزاماتها الدولية والوفاء بها^(٨). إذ، كما سيوضح مما هو مذكور أدناه، تعمل مصر على تحقيق التوافق بين الوثائق والالتزامات الدولية وبين تشريعاتها الداخلية.

الفصل الأول

الالتزامات الدولية لمصر ومدى تطبيقها

في النظام القانوني المصري

تقتضي دراسة مدى تطبيق الالتزامات الدولية لمصر في إطار نظامها القانوني الوطني أن نبحثها على مستويين: الالتزامات الدولية "العامة" *general obligations*,

(٨) تقول وزارة الخارجية المصرية:

" Egypt has always abided by the rules of international law and the United Nations charter " (white paper on the multinational force and observers, Ministry of Foreign Affairs, Cairo, p.6).

والالتزامات الدولية "المؤسسية أو التنظيمية" Institutional-organic obligations (أي تلك المترتبة على عضوية مصر في المنظمات الدولية).

ونبحث هاتين المسألتين - كل في مبحث مستقل - على التفصيل الآتي بيانه. فإذا انتهينا منهما، فحقيق بنا أن نشير إلى التحكيم الدولي وما يترتب من التزامات على عاتق مصر.

المبحث الأول

الالتزامات الدولية العامة وأثرها على التشريعات المصرية

سنذكر أولاً المبدأ العام، ونتلوه بدراسة المظاهر المختلفة لتأثير الالتزامات الدولية - غير العسكرية أو العسكرية - التي ترتبط بها مصر على تشريعاتها الداخلية. (أ) المبدأ العام:

لا شك أن ارتباط مصر بالالتزام دولي ما لا بد وأن يترتب آثاراً في نظامها القانوني الداخلي. علة ذلك أن وجود الالتزام الدولي ليس محض وجود محايد، وإنما لا بد وأن يترك آثاره - بالزيادة أو النقصان - على من يرتبط به. ويمكن أن نذكر هنا أمثلة أربعة لبيان ما ذكرناه أعلاه:

أولاً- من ذلك الاتفاق المبرم بين مصر والسودان عام ١٩٥٩ بخصوص الاستخدام الأمثل لمياه النيل، والذي نص على أمرين هامين، لهما آثارهما على الصعيد الداخلي، وهما:

- احتفاظ كل طرف بالحقوق المكتسبة لكل من مصر (٤٨ مليار متر مكعب من الماء سنوياً) والسودان (٤ مليار متر مكعب من الماء سنوياً).
- كيفية تقسيم المياه التي تنجم عن مشروعات السيطرة على النيل بين الدولتين^(٩).

(٩) راجع:

“ L’Egypte et le Nil “, Ministère des Affaires Etrangères, Egypte, p. 73-80.

وهكذا حدد الاتفاق السابق، وهو اتفاق دولي، ما يمكن الاستفادة به، داخليا، من مياه نهر النيل.

ثانياً- اتفاق التجارة بين مصر وأنجولا (٦ يوليو ١٩٨٣)، والذي نص ما في المادة (١) على أن:

"١- يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في علاقاتهما التجارية.

٢- لا تطبق أحكام نص الفقرة ١ على الآتي:

- المزايا والتسهيلات الممنوحة أو التي قد تمنح من إحدى الدولتين إلى الدول المجاورة.

- المزايا والتسهيلات الناتجة من العضوية في اتحاد جمركي أو مناطق تجارة حرة، أو مناطق تفضيلية للطرفين المتعاقدين أو التي يمكن أن يصبح أي منهم عضواً فيها^(١٠).

ولا شك أن تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية، وهو شرط يحتم أن تكون المعاملة التي تمنح للطرف الآخر لا تقل عن تلك الممنوحة أو التي ستمنح لطرف ثالث، من شأنه ضرورة اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني، لكفالة تحقيق كل ذلك.

ثالثاً- اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي انضمت إليها مصر في ٩ مارس ١٩٥٩، إذ وفقاً لتلك الاتفاقية يجب - بشروط معينة- تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فوق الأراضي المصرية^(١١).

(١٠) راجع "التحرك الدبلوماسي المصري في إفريقيا من ١٩٨٣ إلى ١٩٨٥"، وزارة الخارجية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٦٩.

(١١) قد يحدث تعارض بين تلك الاتفاقية، وما قرره قانون التحكيم الصادر في مصر عام ١٩٩٤. في مثل هذه الحالة، ووفقاً للمبدأ السابق ذكره (مبدأ سمو القانون الدولي على القوانين الداخلية) تكون الأولوية في التطبيق للاتفاقية.

وهذا هو بالضبط ما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية (القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤):

رابعاً- ومن ذلك "اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية"^(١٢) والموقعة في الرباط بتاريخ ٢٢/٣/١٩٨٩.

فقد تضمنت الاتفاقية المذكورة العديد من المسائل، مثل:

- الإنابات القضائية (الباب الثاني).
 - تسليم أوراق الدعوى والأحكام القضائية وأمر استدعاء الشهود والخبراء والأشخاص المطلوب القبض عليهم (الباب الثالث).
 - صحيفة الحالة الجنائية أو السجل العدلي (الباب الرابع).
 - الإبلاغ لمباشرة الدعوى العمومية (الباب السادس).
 - تسليم المجرمين (القسم الثاني).
- ولا شك أن الأمور المذكورة أعلاه تتطلب اتخاذ إجراءات فعلية من السلطات المختصة في كل من الدولتين، إعمالاً لنصوص اتفاقية دولية مبرمة بينهما.

== "وجدير بالذكر أن دولية التحكيم التي يتناولها المشروع لا تتعارض مع الدولية المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها المنضمة إليها مصر في ٩ مارس سنة ١٩٥٩ (نشرت بملحق الوقائع المصرية - العدد ٣٥ في ٥ مايو سنة ١٩٥٩) وذلك لأن الدولية في نظر هذه الاتفاقية معنى خاصاً هو "الأجنبية" أي صدور حكم التحكيم في دولة غير التي يطلب فيها تنفيذ الحكم، بينما "لدولية" في المشروع المرافق معنى آخر حددته المادة الثالثة ويمكن في نطاقه أن يصدر حكم التحكيم في مصر ويعتبر مع ذلك "دولياً" إذا تحققت إحدى حالات الدولية المذكورة في النص فتسري عليه عندئذ أحكام المشروع دون أحكام الاتفاقية. وإذا تحققت في حكم التحكيم دولية الاتفاقية ودولية المشروع، بأن كان الحكم صادراً خارج مصر في أعقاب تحكيم يعتبر دولياً في حكم المادة الثالثة من المشروع. فالأرجحية تكون عندئذ للاتفاقية، وذلك عملاً بما جاء في صدر المادة الأولى من المشروع التي تقضي عند تطبيقه "بمراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية"، راجع مجلس الشعب: ملحق لمضبطة الجلسة الحادية والخمسين، ٢٠ فبراير ١٩٩٤، ص ٥٨.

(١٢) راجع الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٧.

ب) أثار الالتزامات الدولية العامة على التشريعات المصرية الخاصة بالمسائل غير العسكرية:

يبدو أثر ذلك من نواحي عديدة، نعرض لها كما يلي:

١- تقييد تطبيق القوانين المصرية بمراعاة الاتفاقات الدولية التي ترتبط بها مصر: يعد ذلك تطبيقاً لمبدأ الوفاء بالعهد *pacta sunt servanda*، ذلك أن الدولة - أية دولة - عليها واجب ألا تخرج بتشريعاتها الداخلية عن حدود التزاماتها الدولية، وإلا أدى هذا إلى تعطيل هذه الأخيرة وإعطاء الأولوية للأولى، وهو ما لا يجوز. من ذلك ما نصت عليه المادة (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية:

"مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر، أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون".

كذلك نصت المادة ٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة على أن:

"تتم تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو في إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو في إطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطني الدول الأخرى التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ في الأحوال التي تسري فيها".

٢- إصدار أعمال قانونية داخلية تنفيذاً لما جاء في معاهدة دولية ارتبطت بها مصر: يعد ذلك إعمالاً لمبدأ أن على الدولة واجب اتخاذ كل الإجراءات التشريعية والتنفيذية لتطبيق التزاماتها الدولية، وإلا كان تطبيق هذه الأخيرة هو والعدم سواء، لأننا سنكون في هذه الحالة في مجال التحكم بدلاً من مجال سيادة القانون.

من ذلك قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠، والذي جاء فيه:

"رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل وملحقاتها

الموقع عليها في واشنطن بتاريخ ٢٦/٣/١٩٧٩..... قرر:

(المادة الأولى) تنشأ سفارة جمهورية مصر العربية لدى حكومة دولة إسرائيل

على أن يكون مقرها مدينة تل أبيب.

(المادة الثانية) تنشأ قنصلية عامة لجمهورية مصر العربية لدى حكومة دولة

إسرائيل على أن يحدد مقرها واختصاصها السيد وزير الخارجية^(١٣).

٣- تعديل التشريع القائم ليتواءم مع الالتزامات الدولية التي ارتبطت بها مصر:

لما كان الالتزام الدولي، خصوصاً ذلك الناجم عن معاهدة دولية ارتبطت بها

الدولة، تكون له الأولوية في التطبيق (كما سبق البيان)، فإن ذلك يعني أن على

الدولة -إذا تعارضت قوانينها السارية مع التزاماتها الدولية الجديدة أو المتجددة- أن

تقوم بتعديل الأولى لتتواءم مع الثانية. وهذا هو ما فعله مصر:

من ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ (قانون

السلك الدبلوماسي والقنصلي):

"وخلال هذه الفترة الزمنية انضمت جمهورية مصر العربية إلى اتفاقيتي فيينا

للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وكان ذلك في أوائل الستينيات وتضمنت هاتان

الاتفاقيتان بعض الأحكام والتي أدخلت تعديلات على بعض أحكام القانون رقم ١٦٦

(١٣) راجع "تطبيع العلاقات بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل"، وزارة الخارجية، القاهرة،

١٩٨٣، ص ١٢.

حرى بالذكر أنه في قراره رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٨١ (م) قرر رئيس الجمهورية إنشاء قنصلية

عامة لجمهورية مصر العربية في مدينة إيلات (نفس المرجع، نفس الموضوع).

لسنة ١٩٥٤^(١٤) الأمر الذي يستوجب ضرورة تعديل القانون المشار إليه لكي يتمشى مع التزامات جمهورية مصر العربية وفقاً للاتفاقيات المشار إليها.

وكمثال على ذلك يمكن أن نذكر أيضاً ما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون في شأن حماية البيئة البحرية من التلوث:

"فقد قامت دواعي إعداد مشروع جديد لحماية البيئة البحرية من التلوث يواجه الظروف الجديدة لاسيما وقد وافقت جمهورية مصر العربية على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية البيئة البحرية ومنها اتفاقية قانون البحار سنة ١٩٨٢ والتي انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣، واتفاقية منع التلوث البحري من السفن سنة ١٩٧٣ والتي انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٤.

وقد روعي في وضع هذا المشروع توافي أوجه النقص في التشريع القائم وصياغة أحكامه وفق المبادئ والأحكام الواردة بالمعاهدات الدولية سالفه الذكر التي تعني بحماية البيئة البحرية والتي انضمت إليها جمهورية مصر العربية^(١٥).

٤- إصدار التشريعات الوطنية التي تتفق مع النماذج الدولية، مع مراعاة التقاليد التشريعية المصرية:

لاشك أن تدويل القانون الوطني أصبح ظاهرة متزايدة في عصرنا الحاضر، إذ يوماً بعد يوم أصبحت بعض القوانين في دول كثيرة ذات مضمون واحد أو يكاد. إلا أن ذلك لا يعني النقل الأعمى للنصوص، وإنما لا بد من مراعاة التقاليد والأعراف الوطنية، حتى لا يصطدم نص القانون مع ما هو ثابت على أرض الواقع، فيكون متخلفاً عنه، زيادة أو نقصاناً.

(١٤) القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي هو الذي كان مطبقاً قبل نفاذ القانون ٤٥ لسنة ١٩٨٢ (قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي).

راجع: د. أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علماً وعملاً مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣، ص ٢٨ وما بعدها.

(١٥) مجلس الشعب: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون في شأن حماية البيئة البحرية من التلوث، ملحق لمضبطة الجلسة السابعة والستين (٥ من مايو سنة ١٩٩٣)، ص ١٢٧.

ويبدو ما قلناه واضحاً من المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التحكيم التجاري الدولي (القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤)، حيث كان من بين الأسس التي قام عليها:

"أولاً: السير في ركب الاتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكيم التجاري. وكانت مراعاة هذا الأمر سهلة ميسرة أمام اللجنة الفنية، إذ سبق في عام ١٩٨٥ أن أعدت لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة (الأسترال) قانوناً نموذجياً للتحكيم التجاري الدولي ودعت الدول إلى نقله إلى تشريعاتها الوطنية، وأوصت أن يكون النقل -موضوعاً وشكلاً- مطابقاً للأصل بقدر المستطاع ليتحقق التوحيد التشريعي العالمي في هذا الجانب من التجارة الدولية وهو -كما هو معلوم- هدف للأمم المتحدة. ولبي عدد من الدول هذا النداء، فنقل عدد محدود منها القانون النموذجي بكلية لفظاً ومعنى واستعان البعض الآخر بأحكامه في تعديل تشريعاتها حتى صار هذا النموذج عالمياً يؤيده رجال الفقه ويأنس إليه رجال الأعمال وسارت اللجنة الفنية في هذا الركب فنقلت إلى المشروع المصري الجوهري من الأحكام الموضوعية في القانون النموذجي، والتزمت بتقسيم أبوابه وتوزيع نصوصه، ولكنه اضطرت إلى إدخال بعض تعديلات طفيفة على صياغته لتتناسب التقاليد التشريعية الوطنية، مع الحرص على الإبقاء على طابع الصياغة العالمية التي يركن إليها المستثمر الأجنبي ومستشاره القانوني"^(١٦).

كذلك جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (قانون التجارة) ما يشير إلى التوازن الواجب بين التشريعات الدولية والتقاليد والأعراف الوطنية؛ حيث كان من بين أسس إعداد ذلك القانون:

....."

ثانياً: اختيار الحلول التي تتفق وتقاليد البلاد وعاداتها دون التقيد بنظريات أو مذاهب معينة، فجاءت أحكام المشروع متممة بطابع عملي، نابعة من البيئة المحلية مناسبة لها.. وكذلك تحرر المشروع من التزام النقل عن أي تشريع أجنبي معين، وأثر انتهاج أسلوب عملي سليم، للإفادة من تجارب الغير... فاستقصى المصالح المشروعة،

(١٦) مجلس الشعب: ملحق لمضبطة الجلسة الحادية والخمسين (٢٠ فبراير ١٩٩٤)، ص ٥٧.

وقارن بين الحلول التي اتبعت لحمايتها في مختلف التشريعات، ثم اختار الحل المناسب للوضع المناسب.

ويختلف المشروع في هذا عن التقنين القائم الذي سار في ذيل التشريع الفرنسي يقوده إلى حلول صنعت لبيئة غير بيئته...

ثالثاً: وبقدر نفور المشروع من السير في فلك تشريع أجنبي واحد، كان حرصه على الاستعانة بالأحكام التي وضعتها الاتفاقية الدولية بشأن موضوعات القانون التجاري، وبالأحكام التي جمعتها المنظمات الدولية المعنية بهذا الأمر. وذلك لما لهذه المراجع من قيمة علمية سامية، وحرصاً من المشروع على إلحاق التقنين الوطني بركب التشريع العالمي...

ومن أمثلة الأحكام الدولية التي اقتبس منها المشروع القواعد التي أعدتها غرفة التجارة الدولية لبيان مضمون البيوع التجارية التي تبرم باستعمال مصطلحات معينة كالبيع "سيف" والبيع "قوب" وتبنى أحكام الغرفة بالنسبة إلى الاعتماد المستندي، وقواعد اتفاقيات جنيف بشأن الأوراق التجارية، وقواعد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع التجاري (اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٠) (١٧).

٥ - إلغاء قوانين قائمة، لتنفيذ معاهدة دولية ارتبطت بها مصر:

سبق القول أن على الدولة أن تعدل تشريعاتها القائمة لتتواءم مع التزاماتها الدولية. إلا أن ذلك قد لا يحقق الغرض المقصود، إذ التشريع القائم نفسه يصطدم صراحة ويتعارض كلية مع التزاماتها الدولية. في هذه الحالة لا يمكن الجمع بين الضدين، أو تطبيق النقيضين. لذا لا مناص من إلغاء أحدهما لكي يمكن تطبيق الآخر. وبالطبع لا بد أن يلحق الإلغاء العمل القانوني الداخلي، تطبيقاً لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني. وهذا هو ما فعلته مصر أيضاً:

من ذلك ما جاء في المادة الثالثة الفقرة ٣ من معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل

(واشنطن ٢٦ مارس ١٩٧٩):

(١٧) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (قانون التجارة).

"يستفق الطرفان على أن العلاقات الطبيعية التي ستقام بينهما ستتضمن الاعتراف الكامل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وإنهاء المقاطعة الاقتصادية".

وفعلاً أصدرت مصر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٠ بإنهاء المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل"، والذي نصت مادته الأولى على ما يلي:

"يلغي القانون رقم (٥٠٦) لسنة ١٩٥٥ بمقاطعة إسرائيل وجميع القوانين المرتبطة به كما تلغي القرارات والتشريعات الصادرة تنفيذاً لأي منها"^(١٨).

٦- الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية لبيان ما هو مقصود عند تطبيق القوانين والتشريعات المصرية:

في بعض الأحوال قد يحيل القانون الوطني لدولة ما إلى اتفاق دولي ترتبط به أو ارتضت تطبيقه وأخذه كمعيار أو منهج لتحديد المقصود بأمر ما أو مسألة معينة. والغرض من ذلك جد واضح:

* عدم تكرار ما هو منصوص عليه في الاتفاق الدولي، في صلب القانون الوطني.

* توحيد عبارات وأساليب وكيفية تطبيق الاتفاق الدولي داخل كل الدول الأطراف.

* تشجيع القاضي الوطني والسلطات الداخلية المختصة على الرجوع -دائماً- إلى نصوص الاتفاقات الدولية ذات الصلة.

وهذا هو ما تفعله كل الدول تقريباً ومن بينها مصر. وهكذا جاء في المادة ٥٠ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة:

"يحظر على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر وفقاً لما ورد في الاتفاقية والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية".

(١٨) راجع: "تطبيع العلاقات بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل"، وزارة الخارجية، القاهرة،

وقد حددت المادة (١) الفقرة ٣ المقصود بكلمة "الاتفاقية"، بأنها:

"الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ وكذا الاتفاقيات الدولية التي تتضمن إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث".

وعلى ذلك لتحديد التصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي يلزم الرجوع إلى الاتفاقات المذكورة لبيان معناه ومبناه، وكنهه وجوهره.

ومن ذلك أيضاً المادة (١) فقرة ٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، والتي نصت على أن المقصود بالبحر الإقليمي:

"هو المساحات من البحر التي تلي شواطئ جمهورية مصر العربية وتمتد في اتجاه البحر لمسافة ١٢ ميلاً بحرياً مقاسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لعام ١٩٨٢"^(١٩).

ولا جرم أنه يجب الرجوع إلى هذه الاتفاقية لبيان كيفية قياس البحر الإقليمي طبقاً لخطوط الأساس التي قررتها، وقد ذكرت الاتفاقية، في هذا الخصوص، نوعين من خطوط الأساس: خطوط الأساس العادية (خط جزر المياه)، وخطوط الأساس المستقيمة.

٧- المغايرة بين ما تحتمه الالتزامات الدولية التي ترتبط بها مصر، والمسائل الداخلية الخالصة (أي التي لا تحكمها التزامات دولية):

تحرص مصر دائماً على المغايرة بين التزاماتها الدولية وما هو واجب التطبيق وطنياً إن كانت المسألة داخلية بحتة ولا يحكمها أي اتفاق دولي. ففي الحالة الأولى دأبت مصر على احترام الالتزامات النافذة تجاهها، أما في الحالة الثانية فإن يدها مطلقة في تنظيم المسألة الداخلية على النحو الذي يروق لها. لأن ذلك يعد من الأمور أو الشئون التي تدخل في إطار سلطانها الداخلي الذي لا يشاركها فيه أحد.

(١٩) راجع جهاز شئون البيئة: القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٥.

كمثال على ذلك يمكن أن نذكر المادة ٢٨٥ من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (قانون التجارة)، والتي تنص على ما يلي (بخصوص النقل الجوي):

١- "تسرى على النقل الجوي الدولي أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر.

٢- وتسرى على النقل الجوي الداخلي أحكام هذا الفرع والأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.

٣- يكون النقل الجوي داخلياً إذا كانت النقطتان المعينتان باتفاق المتعاقدين للقيام والوصول واقعتين في مصر ولو كانت الطائرة تواصل رحلتها بعد مغادرة نقطة الوصول إلى ما وراء الحدود الإقليمية المصرية".

وهكذا - وفقاً لهذا النص - بينما تحكم الاتفاقيات الدولية النقل الجوي الدولي، تسرى التشريعات المصرية على النقل الجوي الداخلي.

٨- التدخل التشريعي لمواكبة الإصلاح الاقتصادي وانخراط الاقتصاد المصري في الاقتصاد العالمي:

ترتب على ظاهرة "العولمة" التي نعيشها أن أصبحت مقدرات أية دولة لا تنفصم عن الحلقة الكلية للاقتصاد العالمي. ولا شك أن هذا الارتباط يولد بعض المنازعات التي يجب حسمها، لإعطاء كل ذي حق حقه.

لذلك أصدر المشرع القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، والذي تم تعديله عام ١٩٩٧ لحسم أي خلاف بشأن تطبيقه بخصوص العلاقات التي تقيمها مصر مع الدول الأخرى والأشخاص الاعتبارية العامة. وهكذا جاء في المذكرة الإيضاحية لذلك التعديل:

"- وعندما صدر قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، نص في مادته الأولى على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص "أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع...". وكان المأمول من هذه العبارة الأخيرة

أن تشكل سنداً لا يختلف عليه حول سريان أحكام هذا القانون على منازعات العقود الإدارية، بحيث يكون جائزاً قانون الاتفاق على حسم هذه المنازعات بطريق التحكيم، خاصة وأن الأعمال التحضيرية لذلك القانون تكشف عن هذا المعنى وتشهد عليه. بيد أن الخلاف في هذا الشأن ظل قائماً، وما انفك كذلك بعد العمل بالقانون المشار إليه، حيث ارتأى إفتاء حديث أن هذا القانون لا يتيح الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية.

- ورغبة في حسم هذا الخلاف بنص فاصل لا تتوزع الآراء معه وتلتقي عنده وتستقر كل الاجتهادات، وبالنظر إلى أن العلاقات القانونية ذات الطابع الاقتصادي قد اتسعت وتشعبت مع مراحل النمو والإصلاح التي تخطوها البلاد، وتتعاظم مسيرتها حيناً بعد حين، وتشارك الدول وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في قيام تلك العلاقات بالقدر اللازم لتشجيع الاستثمار ودفع عجلة التنمية وتحقيق أهدافها، بما في ذلك إبرام عقود إدارية وثيقة الصلة بالمرافق العامة مع أطراف محلية وأجنبية".
وتضيف ذات المذكرة الإيضاحية:

"وإذا كان اللجوء إلى التحكيم اتفاقاً، لتسوية منازعات هذه العقود، مما يندب إليه فيها، وتستمسك به تلك الأطراف في حالات عديدة، كسباً لمزايا هذا الأسلوب في التسوية وخاصة لحل قضايا ومنازعات التجارة والاستثمار على الصعيدين الوطني والدولي.

- لهذا روى إدخال تعديل بالإضافة على المادة (١) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر يقرر صراحة جواز الاتفاق على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، ويحدد السلطة الإدارية التي يرخص لها بإجازة مثل هذا الاتفاق واعتماده، ضبطاً لاستعمالها وضمناً لوفاء اتفاق التحكيم عندئذ باعتبار الصالح العام، وبحيث يكون المراد في هذا الشأن للوزير المختص أو من يمارس اختصاصاته في الأشخاص الاعتبارية العامة، وبحيث لا يجوز لأي منهما التفويض في هذا الخصوص^(٢٠).

(٢٠) مجلس الشعب: ملحق لمضبطة الجلسة الستين (٢٣ أبريل ١٩٩٧)، ص ٨٢.

٩- القيام بعمل داخلي تنفيذاً للقواعد القانونية الدولية العامة::

لعل خير مثال على ذلك هو قيام مصر بالموافقة على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، حيث تم التأكيد على أن تلك الموافقة تأتي استجابة لقرارات الأمم المتحدة، ولميثاقها، فضلاً عن الالتزام الدولي الذي تتبعه مصر والقاضي بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية^(٢١).

١٠- عدم الارتباط بنصوص الاتفاقات الدولية التي تتعارض مع النظام العام في مصر:

تحرص مصر - خصوصاً - على عدم الارتباط بنصوص الاتفاقات الدولية التي تتعارض مع النظام العام *L'ordre public - Public policy* في مصر^(٢٢).

(٢١) وهكذا جاء في تقرير اللجنة المشتركة للدفاع والأمن القومي ولجنة التبعينة ومكتب لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشعب:

“L'approbation de ce Traité est conforme à l'attitude et aux principes de base de la politique étrangère et des relations internationales de l'Egypte, fondés sur la participation à toute entreprise susceptible d'épargner au monde les méfaits d'une guerre, ainsi qu'aux initiatives qui peuvent faire triompher la paix et résoudre les conflits internationaux par des moyens pacifiques. Elle traduit aussi concrètement dans les faits l'adhésion de l'Egypte aux résolutions des Nations Unies, qui réclament la conclusion d'un traité sur la non-prolifération des Armes Nucléaires et à la charte des Nations Unies qui appelle ses membres à s'abstenir de faire usage ou de menacer de faire usage de la force”.

راجع:

“L'Egypte et le Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires”, Ministère des Affaires Etrangères, Egypte, p. 59-60.

(٢٢) من ذلك ما جاء في تحفظ مصر على المادة ١٦ من اتفاقية إلغاء كل صور التمييز تجاه المرأة (والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩) والتي تتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء في كل الأمور الخاصة بالزواج والعلاقات الأسرية خلال الزواج وعند حله. فقد جاء في تحفظ مصر أن ذلك يكون:

“Without prejudice to the Islamic Sharia's provisions whereby women are accorded rights equivalent to those of their spouses so as to ensure a just balance between them. This is out of respect for the sacrosanct nature of the firm religious beliefs which govern marital relations in Egypt and which may not be called in question and in view of the fact that one of the most important bases of these relations is an equivalency of rights and ==

١١- اتخاذ التدابير الداخلية اللازمة لتنفيذ ما تقرره الاتفاقات الدولية:

لا يكفي أن ترتبط دولة ما باتفاق دولي أو بإصدار قوانين أو تشريعات داخلية تتواءم معه، وإنما لابد من اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتحقيق تطبيقها الفعلي والواقعي *in concreto*.

وتأخذ مصر بما قلناه. ولعل خير مثال على ذلك ما جاء في القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن "حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية"^(٢٣):

إذ تنص المادة الأولى من القانون المذكور، على ما يلي:

"تختص وزارة التجارة والتموين باتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير والقرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومي من الأضرار الناجمة عن الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات، وذلك في نطاق ما حددته الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥.

== duties so as to ensure complementarity which guarantees true equality between the spouses. The provisions of the Sharia lay down that the husband shall pay bridal money to the wife and maintain her fully and shall also make a payment to her upon divorce, whereas the wife retains full rights over her property and is not obliged to spend anything on her keep. The Sharia therefore restricts the wife's rights to divorce by making it contingent on a judge's ruling, whereas no such restriction is laid down in the case of the husband".

كذلك قررت مصر قبولها للمادة ٢ بشرط عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية، راجع:

Multilateral treaties deposited with the Secretary General, op. cit, p. 146.

ومن ذلك ما جاء عند موافقة مصر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي وقعت عليه بتاريخ ١١/١٦/١٩٨١ فقد تحفظت مصر على المادتين ٨، ٣/١٨ واشترطت أن يكون تطبيقها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعارض معها. والمادة ٨ تتعلق بجزية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، أما المادة ٣/١٨ فتتص على التزام الدولة بالقضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل (انظر النص منشوراً في المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤١، ١٩٨٥، ص ٣٢١-٣٤٠).

(٢٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع (أ) في ١١/٦/١٩٩٨.

وتكون الوزارة هي الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون، وتقوم في سبيل ذلك بما يلي:

(أ) توفير الدراسات والمعلومات والبيانات اللازمة لإثبات حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات.

(ب) تقديم المعونة الفنية للمنتجين المحليين عند تعرضهم لشكوى من إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الحالات المشار إليها في البند السابق.

وتضيف المادة الثالثة من نفس القانون:

"يصدر وزير التجارة والتموين قراراً بالتدابير التعويضية المنصوص عليها في الاتفاقات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون لمواجهة حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات، وذلك وفقاً للضوابط وفي الحدود التي قررتها هذه الاتفاقات".

فهذا - في نظرنا - مثال حي على التزام القوانين الوطنية باتخاذ التدابير الفعلية المقررة في إحدى الاتفاقات الدولية. وهو ما حرصت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، والتي أصدرها وزير التجارة والتموين، على تأكيده، بقولها:

"يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨" مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي^(٢٤).

١٢- تقييد الإجراءات التنفيذية الوطنية بالنصوص الواردة في الاتفاقات الدولية:

من المعلوم أن هناك مبدأ يحكم الإجراءات التنفيذية التي تتخذها أية دولة داخل إقليمها، هو: مبدأ حرية الدولة في تحديد الوسائل والإجراءات اللازمة لتطبيق الالتزام الدولي من الناحية الواقعية والعملية *de facto and in concreto*. ولا يرد على ذلك إلا قيد واحد: وجود التزام دولي نافذ تجاه الدولة يقضي بغير ذلك. إذ في هذه الحالة على الدولة - عند اتخاذها للإجراءات التنفيذية - مراعاة ذلك الالتزام، وإلا تحملت تبعاً للمسئولية الدولية.

(٢٤) الوقائع المصرية، العدد ٢٤١ تابع في ٢٤/١٠/١٩٩٨.

ولعل خير مثال في هذا المقام هو المادة ٧٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة، والتي نصت في فقرتها الأولى على أن لمأموري الضبط القضائي عند وقوع المخالفة (أي التلوث) إذا رغب ربان السفينة مغادرة الميناء على وجه السرعة "تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التي يقضي بها ... على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافاً إليها جميع النفقات والتعويضات التي تحددها الجهة الإدارية المختصة لإزالة آثار المخالفة".

وتضيف الفقرة الثانية من ذات النص:

"ويمكن تقديم ضمان مالي عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الإدارية المختصة، وذلك بمراعاة أحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩"^(٢٥).

ولا جرم أن هذا النص الأخير دليل واضح على تقييد الإجراءات الداخلية التنفيذية بنصوص الالتزامات الدولية النافذة في حق مصر.

١٣- إصدار القوانين الجنائية اللازمة لتنفيذ الاتفاقات الدولية:

إذا تضمن الاتفاق الدولي تجزئاً لأفعال معينة، فإن تطبيقه من الناحية الواقعية يفترض إصدار قوانين داخلية لتجريم الفعل وتحديد العقوبات، وذلك لكي يمكن معاقبة الجاني . وهو ما يحتمه مبدأ الشرعية أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . Nullum crimen nulla poena sine lege.

ومن ذلك المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع أخذ الرهائن^(٢٦) والتي نصت على أن:

(٢٥) نصت على ذلك أيضاً اللائحة التنفيذية للقانون (المادة ٦١)، راجع:

جهاز شئون البيئة: القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٢، ١٠٣.

(٢٦) تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم ٣٤ (عام ١٩٧٩).

"أي شخص يأخذ أو يحتجز ويهدد بقتل، أو جرح أو يستمر في احتجاز شخص آخر (يشار إلى ذلك في نصوص الاتفاقية باسم "الرهينة" hostage) من أجل أن يجبر طرفاً ثالثاً، سواء كانت دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعى أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، في أن يقوم بعمل أو يمتنع عن أي عمل كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن taking-hostage بالمعنى المنصوص عليه في الاتفاقية".

وتنص المادة الثانية من ذات الاتفاقية على أن:

"تجعل كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى معاقب عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لتلك الجرائم".

وقد نفذ المشرع المصري هذا النص الأخير، وذلك بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات، والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة. إذ تنص المادة ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالأشغال الشاقة كل من قبض على أي شخص، في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح، أو لحتجزه أو حبسه كرهينة، وذلك بغية لتأثير على السلطات العلمة في أدائها لأعمالها أو للحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع".

(ج) تأثير الالتزامات الدولية على القوانين المصرية الخاصة بالمسائل العسكرية: حتى المسائل العسكرية للدولة يمكن أن تتأثر بالتزاماتها الدولية، أو بالقواعد القانونية الدولية العامة.

في هذا الشأن، يمكن أن نشير إلى الأمور التالية، والتي يمكن استنباطها مما جرى عليه العمل في مصر:

١ - إصدار قوانين لإعمال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى إضفاء قدر من "الإنسانية" في النزاعات المسلحة وذلك لحماية المنخرطين فيها - سواء كانوا مدنيين أو عسكريين - من أوجه المعاناة غير المفيدة^(٢٧).

(٢٧) راجع د. أحمد أبو الوفا: لفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، في "القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٤٣ وما بعدها.

وهكذا جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦:
 "وتضمن القانون في المادتين ١٣٦، ١٣٧ مبدأ يتفق ومبادئ القانون الدولي
 ومبادئ الإنسانية وهو حماية كل عسكري ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان من
 الأعداء وذلك تقديراً لرسالة الجندي في الميدان وحماية له حينما لا يقدر على الدفاع
 عن نفسه، فجرم القانون السرقات التي تقع عليهم وكذلك أعمال العنف التي تستهدفهم".
 ومن المعلوم أن المادة ١٣٦ تنص على أن:

"يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل من أقدم في
 منطقة - الأعمال العسكرية على سرقة - عسكري ميت أو جريح أو مريض حتى ولو
 كان من الأعداء".

بينما تنص المادة ١٣٧

"يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، كل من أوقع
 بعسكري جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه عملاً من أعمال العنف".

كذلك تضمن قانون العقوبات المصري أحكاماً مشابهة:

إذ تنص المادة ٢٥١ مكرراً على أنه:

"إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب (وهي جرائم القتل والجرح
 والضرب) أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس
 العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد".

وتنص المادة ٣١٧/تاسعاً على أن يعاقب بالحبس مع الشغل

"على السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء".

كذلك أصدرت مصر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن حماية شعار الهلال
 الأحمر والشعارات والأسماء المشبهة به^(٢٨). ويعد ذلك أيضاً تطبيقاً لما تقرره قواعد
 القانون الدولي الإنساني من ضرورة حماية الشعار L'emblème - emblem.

(٢٨) راجع د. أحمد أبو الوفا: القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة، ورقة عمل قدمت
 في إطار مجموعة المحاضرات الخاصة بإدارة الأزمات والتي نظمتها جمعية الهلال الأحمر
 والصليب الأحمر، القاهرة ٣١ مايو - ٤ يونيو ١٩٩٨، ٢٣ ص.

٢ - الانضمام إلى الاتفاقات والوثائق الدولية الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني:

انضمت مصر إلى العديد من الاتفاقات الدولية التي قننت قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة الاتباع أثناء الحروب، بما يحتم ضرورة تطبيقها داخليا وأثناء النزاع المسلح.

من ذلك اتفاقية جنيف لتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الجيوش في الميدان (١٩٢٩)، واتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب (١٩٢٩)، واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس Genocide والعقاب عليها (١٩٤٨) واتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقات (١٩٧٧)، والمعاهدة التي تحظر التجارب الذرية في الجو، والقضاء الخارجي، وتحت الماء (١٩٦٣) وغيرها^(٢٩).

ولا شك أن الموافقة على مثل تلك الاتفاقات - وهي تتم عادة عن طريق عمل قانوني داخلي - يدل على احترام أي اتفاق منها من حيث كنهه وجوهره، ومعناه ومبناه.

يكفي أن نذكر هنا نص الإعلان الذي ألحقته مصر عند انضمامها إلى بروتوكولي الملحقين باتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، والذي يجري كما يلي:

"إن جمهورية مصر العربية إذ تصدق على الملحقين (البروتوكولين) الإضافيين إلى اتفاقية جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ الصادرين عام ١٩٧٧ لتعرب عن اقتناعها بأن أحكام هذين الملحقين (البروتوكولين) تمثل الحد الأدنى الذي ينبغي توفيره للأشخاص والأعيان المدنية والثقافية من حماية قانونية فعلية في أوقات النزاع المسلح.

وانطلاقاً من إيماننا الراسخ بمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء فإن جمهورية مصر العربية تؤكد في ذات الوقت أن من واجب جميع الدول أن تتأى عن الزج بالعزل في

(٢٩) رجع عرضاً لهذه المعاهدات وغيرها وكذلك القرارات الدولية التي صوتت مصر لصالحها

بخصوص نفس المسائل، في:

AHMED ABOU-EL-WAFA: A report on Egypt practice relating to customary rules of international humanitarian law, revue Egyptienne de droit international, 1997, p. 17-18.

أتون الصراعات المسلحة وأن تبذل في سبيل ذلك غاية ما تستطيع وهو أمر تفرضه الإنسانية والتراث الثقافي والحضاري لكافة الأمم والشعوب.

وإن جمهورية مصر العربية في الوقت الذي تعلن فيه التزامها باحترام كافة بنود الملحقين (البروتوكولين) لتؤكد - أيضاً - عملاً لمبدأ المعاملة بالمثل تمسكها بحقها في استخدام كافة الوسائل التي يقرها القانون الدولي لمواجهة أي مخالفة لأحكامها تقع في مواجهتها من جانب أي طرف وذلك بهدف منع تكرار مثل هذه المخالفة وغني عن البيان أن التخطيط لإدارة الصراع المسلح وتنفيذه إنما يتم وفقاً للمعلومات المتيسرة للقادة العسكريين وقت اتخاذ القرار^(٢٠).

٣- منح بعض الحصانات والامتيازات للمراقبين الدوليين، خروجاً على القواعد القانونية العامة:

من ذلك ما جاء في ملحق بروتوكول إنشاء القوة والمراقبين متعددي الجنسيات بين مصر وإسرائيل (واشنطن ٣ أغسطس ١٩٨١)، والذي نص على العديد من الالتزامات واجبة التطبيق على الصعيد الوطني، منها:

- دخول وخروج أعضاء تلك القوات.

- الولاية الجنائية (حيث لا يخضع أفراد تلك القوات بخصوص ما يرتكبون من أفعال جنائية إلا لاختصاص دولهم الوطنية والتي عليها التزام بمحاكمتهم وفقاً لقوانينها)، والولاية المدنية (حيث لا يخضعون لاختصاص المحاكم المدنية المصرية بخصوص ما يتعلق بواجباتهم الرسمية، ومع تشكيل لجنة تسمى لجنة الفصل في الادعاءات a claims commission لتسوية الأضرار الناجمة عن أفعال رسمية وقعت من تلك القوات).

- حرمة مقر القوات وخضوعها للسلطان المطلق لمديرها العام.

- حق القوات والمراقبين في استعمال علم خاص بها.

(٢٠) مجلس الشعب، الفصل التشريعي السادس مضبطة الجلسة السابعة بعد المائة ملحق الجلسة

- منح القوات والمراقبين الحصانات والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢، ٣ من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة.
- منح المدير العام للقوات ونائبه، وقائد القوات ونائبه نفس المزايا والحصانات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للقانون الدولي.
- منح أفراد القوات والمراقبين إعفاء من الضرائب والجمارك.
- لأفراد القوات والمراقبين حق استخدام الطرق وتسهيلات الموانئ والمطارات والسكك الحديدية، وكذلك استهلاك الماء والكهرباء وغيرها من المنافع العامة^(٣١).
- ولا شك أن كل تلك الأمور، وغيرها، المنصوص عليها في الملحق والبروتوكول من شأنها أن تؤثر - بطريقة أو بأخرى - على القوانين والتشريعات المطبقة داخل مصر. بل إن من بينها ما يعد خروجاً صريحاً على القوانين التي تطبق على الأفراد العاديين.
- (د) إمكانية خضوع الالتزامات الدولية لرقابة القضاء المصري:
- من الثابت أن القضاء النزيه يعتبر، في أية دولة، الحصن الحصين والسراج المبين والأساس المكين لمراقبة تنفيذ الدولة لما التزمت به على الصعيد الدولي. وهو أيضاً ما جرى عليه العمل في مصر. يكفي أن نذكر لتأييد ذلك قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى، والذي نص على أن تختص الدائرة الأولى من دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ببعض المنازعات، ومنها:
- "م) المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لأحكام اتفاقيات التجارة الدولية (الجات)^(٣٢).
- معنى ذلك أن ما يصدر من قرارات إدارية لتنفيذ الاتفاقات الخاصة بالتجارة الدولية يمكن أن يكون تحت بصر وبصيرة القضاء الإداري المصري.

(٣١) راجع:

"White paper on the multi - national force and observers" Ministry of foreign affairs, Cairo, p. 15-37.

(٣٢) راجع الوقائع المصرية، العدد ٢٠٨، في ١٥/٩/١٩٩٩.

المبحث الثاني

عضوية مصر في المنظمات الدولية وآثارها في النظام القانوني المصري

سنشير أولاً إلى بعض الأمور العامة التي تحكم عضوية الدولة في المنظمات الدولية. فإذا انتهينا من ذلك فحقيق بنا أن نشير إلى الآثار المترتبة على تلك العضوية في النظام القانوني المصري.

(أ) **عموميات:**

١- دور المنظمات الدولية^(٣٣):

لا شك أن تطور القانون الدولي من قانون يقتصر على العلاقات بين الدول إلى قانون يحكم أيضاً أنشطة المنظمات الدولية وعلاقاتها يثير العديد من المشاكل الهامة فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات على الصعيد الدولي.

إذ لا ينكر أحد أن المنظمات الدولية، نتيجة لإمكانات العمل الثابت والدائب التي تتوفر لديها، قد ساهمت وتساهم حالياً في تطوير المجتمع الدولي في مختلف المجالات، لدرجة أنه يمكن القول أن إحدى العلامات البارزة للعلاقات الدولية تكمن في الدور المتزايد الذي تلعبه هذه المنظمات. على أنه يراعى أن المنظمات الدولية - سواء كانت ذات نزعة عالمية أو ذات نزعة إقليمية - لا تلعب ذات الدور: فهذا الدور متغاير ويشمل أشكالاً متعددة وهو يتوقف في النهاية على الاختصاصات الممنوحة لكل منظمة دولية.

وإذا كان الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية متغائراً ومتعدد الأشكال، فإنه مع ذلك يمكن أن نذكر هنا أهم ملامح هذا الدور ومداه والتي تتمثل أساساً في الأمور التالية:

(٣٣) راجع د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،

- تعد المنظمات الدولية إطاراً للتفاوض والمناقشة بين مختلف الدول أعضاء هذه المنظمات (وفي بعض الأحيان الدول غير الأعضاء).

- تعتبر المنظمات الدولية أداة لحل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تواجه الدول وأعضاء الجماعة الدولية، سواء كانت مشاكل تقليدية أو جديدة أو متجددة.

- تعد المنظمات الدولية وسيلة لتطوير قواعد القانون الدولي، عن طريق مختلف الأعمال القانونية التي تصدر عنها (سواء كانت قرارات أو توصيات أو لوائح أو معاهدات أو عقود أو مبادئ إعلانات، أو غيرها).

٢- الوضع القانوني للدولة كعضو في المنظمات الدولية:

لا يمكن تجاهل أهمية وجود الدولة داخل منظمة دولية، إذ أن المنظمات الدولية ليست إلا قوالب يتم في داخلها التشكيل المتوائم للعلاقات بين الدول، الأمر الذي يعني أن هذه المنظمات بوجودها تؤدي إلى تضاعف الشبكة التقليدية للدبلوماسية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك فإن المجتمع الدولي الحالي في حالة غليان وهو مسرح لتغيرات سريعة من شأنها أن تعوق تطور العلاقات الدولية، فالمجتمع الدولي لم يعد كما كان عليه منذ ثلاثين أو أربعين سنة لاحتياجه الآن أكثر من أي وقت مضى إلى جهود كل دولة توجد على سطح الكرة الأرضية، ولأن العالم الآن والإنسانية بصفة خاصة ليس أمامها إلا وقت قليل لإيجاد حل للمشاكل المشتركة التي تخص الجميع وللتنصدي لحل الصعوبات التي قد تنثيرها.

والعلاقات داخل المنظمة الدولية تتمثل أساساً في وجود علاقات تكافل وتعايش مشتركة بين المنظمة وأعضائها، هذا التكافل أو التعايش المشترك أمر يسترعى الانتباه في كل منظمة دولية موجودة حالياً: فإذا كانت المنظمة الدولية هي كائن له ذاتية خاصة أو استقلال عن أعضائه، فإنها في ذات الوقت ترتبط بهؤلاء الأعضاء بروابط وثيقة لا انفصام لها، نتيجة أن أعضاء كل منظمة دولية يوجدون دائماً خلفها وهم يلعبون دوراً كبيراً في تشكيل إرادة المنظمة. ولهذا السبب فإنهم لا يحضرون في

اجتماعات هذه الأخيرة كمجرد مشاهدين سلبيين لا حول لهم ولا قوة بل أنهم يؤثرون بطريقة فعالة على إرادتها وعلى سيرها، هذا الأمر يجب ألا يدعو إلى الاستغراب لأن هذا الوضع القانوني للدول الأعضاء داخل المنظمة هو أمر مهم لا غنى عنه لبقاء هذه الأخيرة باعتبار أن الدول الأعضاء تمثل الأساس الاجتماعي للمنظمة. فضلاً عن ذلك فإن احترام توازن السلطات والاختصاصات التي تنتمي إلى كل من الدول الأعضاء والمنظمة ذاتها هو أمر يتم ضمانه من الناحية السياسية بالنظام المستخدم في المنظمات الدولية الحالية والقائم على أساس قانون مشاركة الدول الأعضاء في سير هذه المنظمات.

هذا التكافل أو التعايش بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها أمر يمكن إدراكه منذ أول وهلة. وهكذا فإذا ألقينا مثلاً نظرة على أنشطة المنظمات الدولية الحالية فإننا نلاحظ ارتباطاً وثيقاً بين المنظمة وأعضائها بالنسبة لكل المراحل أو المستويات التي يمر بها اتخاذ المنظمة لعمل قانوني ما (بواسطة فرع عام أو محدود العضوية) والتي يمكن تقسيمها إلى مراحل ثلاثة:

- (أ) قبل اتخاذ العمل القانوني ذاته عن طريق الاتصالات والمشاورات المتعددة بين الدول الأعضاء داخل المنظمة.
- (أ١) أثناء اتخاذ العمل القانوني ذاته بدء بالموافقة على ما يحتويه جدول الأعمال وانتهاء بالموافقة على إقرار العمل القانوني محل البحث.
- (أ١١) بعد اتخاذ العمل القانوني ذاته على أساس أن الدول الأعضاء يجب أن تتصرف تصرفات من شأنها أن تسمح، بطريقة أو بأخرى، بتحقيق نوع من الفعالية للعمل القانوني الذي تم إقراره وباعتبار أن الدولة العضو يجب - بالتطبيق لمبدأ مطبق في المنظمات الدولية الحالية - أن تتخذ كل ما في وسعها من أجل مساعدة المنظمة على تحقيق أهدافها وأن تمتنع عن كل ما من شأنه عرقلة تحقيق هذه الأهداف^(٣٤).

(٣٤) راجع:

على أن أثر المنظمات الدولية الحالية على الدول أعضائها يتوقف على عوامل عديدة منها:

(أ) مدى السلطات والاختصاصات الممنوحة للمنظمة، إذ من المؤكد أن التوازن الدستوري بين المنظمة والدول الأعضاء فيها يعتمد إلى حد كبير على السلطات الممنوحة لها، فكلما كانت هذه السلطات واسعة كلما كان أثر الأعمال التي تتخذها المنظمة قبل أعضائها كبيراً والعكس صحيح.

(ب) الطبيعة الإلزامية لأعمال المنظمة وطريقة تطبيقها. فإذا كان من الممكن تقسيم الأعمال القانونية إلى أعمال إلزامية وأعمال غير إلزامية وأعمال ذات طبيعة مختلطة، فإن من الثابت أن الأعمال ذات الطبيعة الإلزامية هي التي تحدث آثاراً كبيرة. كذلك فإن التطبيق المباشر للأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة أو على العكس إيقاف إنتاجها لآثارها على صياغتها في قالب تشريعي من جانب السلطات المختصة داخل كل دولة عضو، يلعبان دوراً كبيراً في تحديد الآثار القانونية لنشاط المنظمات الدولية على أعضائها.

(ج) الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية تؤثر تأثيراً كبيراً على مدى سلوك الدول الأعضاء، فالمنظمات الدولية العادية مثلاً تتمتع بسلطات في الغالب ضعيفة بينما المنظمات الدولية الاندماجية تتمتع بسلطات قوية تجاه الدول أعضائها.

إلا أن مدى فاعلية آثار أنشطة المنظمات الدولية على الدول أعضائها يتوقف أيضاً على عوامل عديدة، والتي تتمثل أساساً في:

أولاً: عامل نفسي أو معنوي يعتمد على مدى درجة وعي الدولة العضو وما تتخذه من مواقف تجاه المنظمة. فالأمر يرجع، في النهاية، إلى إرادة الدولة ومدى استعدادها للتعاون مع المنظمة.

ثانياً: عامل مادي يتجلى في وجود وسائل للرقابة والهيمنة على المصير الذي تعطيه الدول الأعضاء للأعمال أو الأنشطة الصادرة عن المنظمات الدولية، والذي قد يتخذ صورة تقديم تقارير من قبل الدول الأعضاء أو وجود جهاز قضائي مختص في هذا الصدد (كمحكمة العدل التابعة للجماعات الأوربية).

ثالثاً: عامل من عوامل الكياسة أو الفطنة، إذ يجب على المنظمات الدولية أن تأخذ في اعتبارها مدى الفروق التي توجد بينها وبين الدول والتي تحتم عليها ألا تعتدي على المصالح الأساسية لهذه الدول ذات السيادة وأن تقتصر على الوظائف والسلطات التي منحها لها الدول الأعضاء.

ويراعى أن العلاقات بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها قد تأخذ أيضاً صورة وجود نزاع أو توتر بينهما، فلا يمكن استبعاد المنازعات في داخل المنظمات الدولية الحالية والتي قد تتور بين عدد من الدول الأعضاء أو بينها وبين أحد أجهزة المنظمة أو بينها وبين المنظمة ذاتها. وترجع المنازعات داخل المنظمات الدولية إلى أسباب عديدة منها إدعاء الدولة العضو أن المنظمة قد تعدت حدود اختصاصها أو أن النشاط الذي تقوم به، وإن كان يدخل في اختصاص المنظمة أو أحد فروعها، إلا أنه يعوزه أحد الشروط القانونية اللازمة لصحته. كذلك فإن المنظمة أو أحد أجهزتها قد تدعيان أن الدولة المعنية لم تقم باحترام التزاماتها المترتبة على صفة العضوية. كل ذلك يدعونا إلى القول بأن وجود وتعدد المنظمات الدولية الحالية وازدياد أوجه نشاطاتها من شأنه أن يثير بالنسبة للدول الأعضاء مشاكل جديدة ومتعددة في إطار العلاقات الدولية. ولا شك أن علاقات التوتر أو النزاع هذه والتي قد توجد بين الدولة والمنظمة أو أحد أجهزتها من شأنها أن تثير مشكلة هامة تتمثل في معرفة ما إذا كان العمل الفردي لكل دولة عضو من شأنه أن يعرقل العمل التنظيمي أو الجماعي للمنظمة، وهو سؤال صعب بدون أدنى شك.

٣- العلاقة بين المنظمات الدولية والنظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء:

إنشاء منظمة دولية معينة يترتب عليه نوع من التوازن بين النظام القانوني للمنظمة من ناحية والنظام القانوني للدول الأعضاء من ناحية أخرى. لذلك فإن قيام المنظمة أو سعيها لتحقيق نوع من الاختلال فيما يتعلق بهذا التوازن من شأنه أن تترتب عليه أصداء أو انعكاسات على العلاقات مع النظام القانوني الداخلي للدول على أساس أن الدول قد جعلت من هذا التوازن شرطاً أساسياً لوجود المنظمة، لأن تجاوز المنظمة لسلطاتها يترتب عليه الاعتداء على الاختصاصات التي تنتمي إلى سلطات كل الدول الأعضاء وأجهزتها.

١- ولعل من أهم مظاهر العلاقة بين النظام القانوني للمنظمات الدولية والنظام القانوني الداخلي للدول هو ذلك الذي يقضي بعدم جواز تدخل المنظمة في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، وهو مبدأ ينطبق على كل منظمة دولية حتى في حالة عدم وجود نص في ميثاقها المنشئ، على أساس أن أية دولة لا تقبل - على الأقل في الوضع الراهن للعلاقات الدولية - أن تصبح عضواً في منظمة ما إذا كان ذلك يعني أو يترتب عليه أن تفقد استقلالها الداخلي بتدخل المنظمة في الشؤون الداخلية لها. على أنه من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة تحديداً قطعياً، وإن كان من الممكن القول أن المسائل الآتية تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة: النظام السياسي الداخلي للدولة، تحديد جنسية الدولة، تنظيم الهجرة من وإلى الدولة، التصرف في الأموال، الدفاع عن أراضي الدولة، إقامة مشروعات داخلية فيها ... الخ.

ومما يجري عليه العمل في المنظمات الدولية الحالية يمكن القول أن العديد من المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة قد أدرجت في جدول الأعمال بل ونوقشت في أجهزة المنظمة تطبيقاً للمبدأ القاضي بأن عدم التدخل لا يعني عدم المناقشة أو أن المناقشة لا تعد تدخلاً، وإن كانت الدولة المعنية في هذه الحالة تمتنع عن حضور جلسات الفرع المختص في المنظمة (كما هو الحال بالنسبة لفرنسا وقت مناقشة مشكلة استقلال الجزائر، وجنوب أفريقيا أثناء مناقشة مشكلة التمييز العنصري المطبق في إقليمها)، الأمر الذي يعني أنه حتى لو صدرت قرارات أو توصيات على اثر المناقشة فإن احتمال تطبيقها بواسطة الدولة المعنية هو احتمال نادر جداً. كذلك فإن المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة يمكن أن يبحثها القضاء أو التحكيم الدولي إذا وافقت الدول المعنية على إحالة مثل هذا النزاع إلى القضاء أو التحكيم. وبصفة عامة فإن إبرام اتفاق دولي يتعلق بأمر من الأمور التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول لا يجيز لأي طرف في الاتفاق بأن يدفع، عند قيام نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، بأن الأمر يتعلق بشئونه الداخلية.

٢- على أن هناك قيد آخر يرد على اختصاصات المنظمات الدولية ويتعلق أيضا بالنظام القانوني الداخلي للدول، والذي يتمثل في الوضع القانوني للأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية بالنسبة للنظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء، ويراعى أن النصوص القانونية المطبقة داخل الدول حاليا لا تتضمن، بصفة عامة، قواعد تحدد القيمة القانونية للأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية في نظامها القانوني الداخلي، ولذلك فإننا نعتقد أن تحديد هذه الآثار يتم بالرجوع إلى:

(أ) كل القواعد القانونية المطبقة داخل المنظمة (ميثاقها المنشئ، قراراتها السلوكي اللاحق الثابت ... الخ)،

(ب) المبادئ العامة لقانون المنظمات الدولية.

(ج) ما يجري عليه عمل أجهزة الدول الأعضاء (كالمحاكم مثلا).

ويقتضي ذلك أيضا أن نبحث حل هذه المسألة على مستويين: الأول يتعلق بمعرفة ما إذا كان العمل القانوني له اثر مباشر في النظام القانوني الداخلي للدول أو على العكس يجب تدخل أجهزة الدولة لكي ينتج هذا العمل أثراً ما؟ والثاني يتمثل في معرفة الحل الواجب اتباعه في حالة وجود تعارض بين الأعمال القانونية للمنظمات الدولية وقواعد القانون الداخلي للدول، فأيهما يكون له الأولوية في هذه الحالة؟ يتوقف الأمر على ما هو مطبق داخل كل دولة.

٤- أثر ممارسة المنظمات الدولية لاختصاصاتها على اختصاصات الدول الأعضاء:

لا شك أن وجود المنظمة الدولية وممارستها لاختصاصاتها لا بد وأن يكون له، بطريقة أو بأخرى، أثراً على الدول الأعضاء واختصاصاتها. فوجود المنظمة الدولية ليس محض وجود محايد وإنما هو تعايش بين المنظمة والدول الأعضاء من شأنه أن يؤثر على هؤلاء الآخرين بدون أدنى شك. على أنه يجب أن نذكر في هذا الصدد أن مثل هذا التأثير يمارس فقط في حدود الوظائف والاختصاصات الممنوحة للمنظمة الدولية، إذ خارج هذه الاختصاصات تبقى سلطة الدولة ودرجة حريتها في التصرف كاملة من حيث المبدأ.

في هذا الصدد يمكن القول أن وجود المنظمات الدولية يمكن أن يؤثر على اختصاصات الدول الأعضاء فقط بالقدر المنصوص عليه في القواعد التي تحكم نشاطها وخصوصاً ميثاقها المنشئ. وهكذا في بعض الأحيان ترسل الدول أو تلتزم بإرسال بعض التقارير إلى المنظمة لكي تعرف هذه الأخيرة الأثر الذي أعطته الدولة لأعمالها القانونية أو لتسهيل مراقبة الأجهزة المختصة في المنظمة لسلوك الدولة وتصرفاتها.

ومن ثم فإن وجود المنظمات الدولية من شأنه أن يوجه سلوك الدول الأعضاء داخل إطار أو حدود معينة: فتصرفات الدول ليست لها ذات المدى أو ذات الطبيعة فيما لو صدرت نتيجة انتمائها إلى المنظمات الدولية أو بسبب عدم وجودها داخل أية منظمة على الإطلاق ويكفي أن نذكر أن الدول الآن تراعي في سياساتها الخارجية (بل في بعض أمورها الداخلية) وجود المنظمات الدولية والمبادئ والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والتي تمثل سبب وجودها.

على أن دخول الدولة في المنظمة الدولية لا يفقدها شخصيتها القانونية المستقلة وذاتيتها باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي. فمجرد كون الدولة عضواً في منظمة دولية لا يعطي مثلاً المنظمة وضعاً متميزاً فيما يتعلق بالمعاهدات المبرمة مع الدولة العضو. إذ في أية علاقة قانونية تشترك فيها دولة عضو ومنظمة دولية لا يمكن لهذه الأخيرة من حيث المبدأ، أن تحرم الدولة من وضع قانوني لمجرد أنها عضو فيها. فلا يجوز لها مثلاً ولهذا السبب أن تنهي المعاهدة بطريقة منفردة بل عليها مراعاة أحكام القانون الدولي العام.

ويمكن أن نضيف إلى ما تقدم أنه من النادر أن تحل المنظمات الدولية بصفة نهائية ومانعة محل الدول في ممارسة الاختصاصات المعهود بها إليها، بل يبقى التنافس والتزامن بين الاختصاصات التي تمارسها هذه المنظمات وتلك التي تمارسها الدول الأعضاء (وذلك ما لم يقض ميثاق المنظمة أو غيره من القواعد التي تحكم نشاطها بعكس ذلك). الأمر الذي يعني أن المنظمات الدولية الحالية لا تتمتع بصفة أساسية باختصاصات مانعة لاختصاصات مماثلة للدول الأعضاء. وهكذا فإذا كان من الممكن لمنظمة دولية معينة أن تعطي معونة فنية وتقنية لبعض الدول فإن ذلك لا يمنع

الدول أعضائها من منح مثل هذه المساعدة إلى ذات الدول أو حتى بالتعاون مع منظمات دولية أخرى. على أن ما قلناه لا ينطبق أيضاً، وإلى حد معين، على المنظمات الدولية الاندماجية إذ في هذه المنظمات يترتب على إقامة اختصاص معين للمنظمة استبعاد هذا الاختصاص في حق الدول الأعضاء، فإثناء هذه المنظمات ترتب عليه إعادة توزيع الوظائف والاختصاصات داخل هيكل تنظيمي يحدده الميثاق المنشئ للمنظمة بما يترتب عليه أن هناك بعض الأمور المعنية التي اختفى فيها اختصاص الدول الأعضاء لصالح المنظمة.

ومن الطبيعي أن المنظمة الدولية حينما تقوم بعمل قانوني أو بنشاط ما فإنها تعبر عن إرادتها، فالشخصية القانونية للمنظمة إذاً من شأنها أن تميز بينها وبين الدول أعضائها. إلا أنه مع ذلك يمكن القول، إذا جاز لنا أن نستخدم هذا التعبير، أن المنظمة تعبر في نهاية الأمر عن وجهة نظر أعضائها أو عن إرادة أغلبية هؤلاء الأعضاء. وهكذا تنص المادة ١/٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة مثلاً - بخصوص مجلس الأمن - على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

في نهاية المطاف، يمكن التنويه بأن ممارسة المنظمات الدولية الحديثة لاختصاصاتها لا يؤثر كثيراً على اختصاصات الدول الأعضاء وبصفة خاصة على سيادة هذه الدول: حقيقة أن سيادة الدولة تصبح مقيدة، بصورة أو بأخرى، بدخولها إلى المنظمة الدولية، لكن هذا التقييد ليس عميقاً على الأقل في الغالبية العظمى من المنظمات الدولية الحديثة، فدرجة التضامن أو انصهار الدولة داخل منظمة دولية معينة يتوقف على النصوص القانونية التي تحكم نشاطها وفي مقدمتها ميثاقها المنشئ.

٥- آثار الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية على الدول الأعضاء:

من البديهي، أن إحدى العلامات البارزة لكل عمل قانوني هي تلك التي تتمثل في إنتاجه لآثار قانونية معينة. والأعمال القانونية للمنظمات الدولية لا تخرج على هذا المبدأ العام، إذ في الحقيقة تنتج هذه الأعمال آثاراً مختلفة من حيث المدى ومن حيث الطبيعة. لدرجة أنه يمكن القول أنه في داخل ذات المنظمة الدولية مختلف الأعمال القانونية الصادرة عن أجهزتها ليست لها بطريقة حتمية آثاراً متماثلة.

لكن هل من الممكن أن تنتج الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية آثاراً في إطار القانون الداخلي للدول؟ وهل يمكن مثلاً إثارتها أمام القضاء الوطني؟ لا شك أن مشكلة فعالية الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية في النظام القانوني الداخلي للدول هي مشكلة، كما قلنا، هامة من الناحية النظرية وخصوصاً من الناحية العلمية. فوجود هذه المنظمات قد أدى إلى بعض التغيير في مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي^(٣٥) وإن كان الأمر يتوقف في النهاية على النصوص القانونية التي تحكم نشاط المنظمة (وخصوصاً ميثاقها المنشئ) والتي يجب بحثها لمعرفة ما إذا كانت الدول الأعضاء التي أنشأت المنظمة قد أرادت أن تخلق مجرد هيكل أو كائن له آثاره فقط في إطار القانون الدولي أم أيضاً له آثاره المباشرة في النطاق الدستوري لكل دولة.

ومن المعلوم أن آثار الأعمال القانونية للمنظمات الدولية تختلف باختلاف نوع المنظمة، فبالنسبة لأعمال المنظمات العادية أو القائمة على مجرد التعاون القاعدة هي أن أعمالها لا تنتج آثاراً مباشرة في القانون الداخلي للدول الأعضاء، وإنما لا بد من تحويل هذه الأعمال وصياغتها في قوالب تشريعية (قد يكون هذا التحويل عاماً إذا وجد نص في الدستور - وهذا أمر نادر جداً - يقضي بدخول هذه الأعمال مباشرة إلى القانون الداخلي أو بضرورة قيام السلطة المختصة في الدولة بتحويل هذه الأعمال، كما أنه قد يكون خاصاً يتوقف على كل حالة على حدة ومدى تقدير السلطة المختصة بذلك: وبعبارة أخرى هذا التحويل قد يكون أوتوماتيكياً أو تلقائياً وقد يكون خاضعاً للسلطة التقديرية للجهات المختصة بذلك). أما في المنظمات الاندماجية فمن المعروف أيضاً أن الأمر مختلف بعض الشيء فكثير من أعمال هذه لمنظمات تعتبر ذات أثر مباشر في القانون الداخلي للدول الأعضاء، كما أنها كقاعدة لها سمو في التطبيق على القانون الداخلي.

(٣٥) راجع أيضاً:

وهذا من شأنه أن يترك آثاره على تطبيق الأعمال القانونية للمنظمات الدولية بواسطة القضاء الوطني في كل دولة. فبالنسبة للأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية العادية نجد أن هذه المسألة من النادر أن تثور أمام القضاء الوطني لأن تنفيذ هذه الأعمال هو أمر يخص فقط الدول أو الحكومات أو الجهاز التنفيذي. ومع ذلك فإنه يجب التفرقة بين فرضين: الفرض الأول ويتعلق بحالة ما إذا كان العمل القانوني المعني قد تم تحويله بصياغته في قوالب القواعد القانونية الداخلية. في هذه الحالة لا مشكلة إذ سيلتزم القاضي بتطبيق هذا العمل باعتباره قد أصبح من قواعد القانون الداخلي. والفرض الثاني يخص حالة ما إذا كان العمل القانوني المعني لم يتم إدخاله في القانون الداخلي للدولة، في هذه الحالة المشكلة صعبة ودقيقة بل وغامضة. فحيال أعمال المنظمات الدولية يلاحظ اختلاف المواقف من بلد إلى آخر بل وبين محاكم ذات البلد أو الدولة، والتي يمكن أن تتمثل في رفض إعطاء العمل القانوني أية فاعلية، أو اللجوء إليه والاستشهاد به لاحتوائه على قواعد عرفية مسلم بها أو - وهذه حالة نادرة جداً - بإعطاء العمل القانوني كامل فاعليته. وبعبارة أخرى يمكن، إزاء الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية العادية، أن يتخذ القاضي أحد موقفين: فمن ناحية قد يتخذ القاضي موقفاً سلبياً وذلك برفض تطبيق العمل القانوني، وهذا الموقف يمكن وصفه بأنه القاعدة أو الموقف العادي، ومن ناحية أخرى يمكن أن يتخذ القاضي موقفاً إيجابياً وذلك بتطبيقه للعمل القانوني، أو يأخذ في الاعتبار ما يتضمنه ويقوم بتطبيقه.

٢ب) الآثار المترتبة على عضوية مصر لدى المنظمات الدولية. في إطار النظام القانوني المصري:

تتمثل أهم هذه الآثار، فيما يلي:

تقديم كل عون ممكن للمنظمة الدولية:

هذا مبدأ عام من مبادئ التنظيم الدولي المعاصر، وقد نصت عليه، مثلاً، المادة

٥/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، بقولها:

"يَقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع".

ولا شك أن ذلك يسرى على مصر باعتبارها عضواً في الأمم المتحدة^(٣٦)، وكذلك بخصوص أية منظمة دولية هي عضو فيها، باعتبار ذلك من لوازم ولواحق وتوابع العضوية.

وهكذا جاء في رسالة الملك فاروق الأول في الاجتماع الأول لمجلس الجامعة العربية (يونيه ١٩٤٥):

"ولیکن لجامعة الدول العربية المقام الذي نوده لها وتریده الأمة العربية كلها، فإن في قوة الجامعة قوة لجميع أعضائها"

وجاء في كلمة وزير الخارجية المصري في الدورة ٥٨ لمجلس الجامعة (سبتمبر ١٩٧٢):

"إن جمهورية مصر العربية قد حرصت دائماً أن تمنح الجامعة العربية كل ما استطاعت وتستطيع من جهود لتبدي استعدادها من جديد لبذل المزيد"^(٣٧).

٢- الامتناع عن اتخاذ أي عمل قانوني داخلي يتعارض مع التزامات مصر تجاه المنظمة الدولية:

المنظمة الدولية، كأبي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي لها حقوق وعليها التزامات دولية. هذه الحقوق وتلك الالتزامات يجب الوفاء بها، والامتناع عن كل ما من شأنه إفراغ محتواها، أو إزالة مبناها ومعناها.

وهو ما تحرص مصر عليه دائماً:

(٣٦) بخصوص مصر والأمم المتحدة، وموقفها فيها، راجع أيضاً:

"Egypt and the United Nations", Manhattan publishing company. New York, 1957, 197 pp.

(٣٧) راجع "مصر وجامعة الدول العربية ١٩٤٥ - ١٩٩٥"، وزارة الخارجية، القاهرة، ١٩٩٥، ص

من ذلك اتفاق التعاون بين مصر والجماعة الاقتصادية الأوروبية (الموقع في ١٨ يناير ١٩٧٧، والذي دخل حيز النفاذ في أول نوفمبر ١٩٧٨) والذي نص على العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين، منها ما جاء في المادة ٣٠:

"يُمتنع الطرفان المتعاقدان عن اتخاذ أي إجراء أو سلوك ذي طبيعة ضريبية داخلية ينشئ، مباشرة أو بطريق غير مباشر، تمييزاً بين منتجات أحد الطرفين المتعاقدين والمنتجات المماثلة التي تجد منشأها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر"^(٣٨).

ولا شك أن مقتضى هذا النص الالتزام بفحواه ومعناه، ومضمونه ومبناه، وبالتالي يجب على أي من الطرفين المتعاقدين - مصر والجماعة الاقتصادية الأوروبية - الامتناع عن اتخاذ أي إجراء داخلي أو حتى مجرد سلوك عملي يتعارض ومضمون ذلك النص.

تجدر الإشارة أن مصر التزمت صراحة بذلك بتوقيعها على ميثاق الأمم المتحدة ودخولها كعضو في تلك المنظمة. إذ تنص المادة ٥/٢ على أن:

"يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يتمتعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع".

كذلك تنص المادة ١٠٣ من الميثاق على أنه:

"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

وهكذا إذا اقتضى الالتزام الدولي المتعارض مع التزامات مصر وفقاً لميثاق الأمم المتحدة اتخاذ عمل أو إجراء داخلي، فإنه لا يجوز اتخاذه تطبيقاً لنص المادة ١٠٣ آنفة الذكر.

(٣٨) راجع:

"Egypt and the European communities", Ministry of foreign affairs, Cairo. 1983, p. 28.

٣- الاستجابة لانتقادات المنظمة الدولية بتعديل التشريعات الداخلية:

من المعلوم - كما سبق البيان - أن وجود الدولة داخل المنظمة يرتب عليها بعض الالتزامات التي يلزمها الوفاء بها. من ذلك عدم إصدار تشريعات داخلية تتعارض وتلك الالتزامات. كما أنه في حالة التعارض بين التشريعات الداخلية والالتزامات الدولية، فعلى الدولة تعديل قانونها الداخلي ليتفق مع التزامها تجاه المنظمة.

وهو ما عملت مصر على مراعاته:

من ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون النقابات العمالية:

"جاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية متأثراً بالمناخ العام الفكري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والذي كان سائداً وقت صدوره وقد تمثل هذا على وجه الخصوص في الاهتمام بمركزية التخطيط وبروز الدور الكبير للدولة في توجيه الاقتصاد وكذلك للجوء المستمر إلى التشريع كوسيلة لها المقام الأول في تنظيم علاقات العمل بين طرفي الإنتاج.

ولهذا كانت السمات البارزة لقانون النقابات هي وجود الكثير من أوجه الوصاية الإدارية التي تقيد حركة المنظمات النقابية وتحد من قدرتها على المساهمة الفعالة في الحياة الاجتماعية.

ولقد كان هذا التوجه في قانون النقابات مجال النقد منذ الوهلة الأولى لصدور القانون، فضلاً عن أنه كان محلاً للملاحظات المستمرة والقوية من جانب منظمة العمل الدولية التي رأت في العديد من نصوص القانون ما يتعارض مع أحكام الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحق التنظيم".

وتضيف نفس المذكرة الإيضاحية:

"ولهذا فقد بدأ التفكير في تعديل القانون منذ السنين الأولى لتطبيقه وفعلاً صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ الذي رفع من قانون النقابات العمالية بعض أوجه النقص والتدخل الإداري، وأعطى الحركة النقابية مجالاً أوسع في تنظيم شئونها.

غير أن السنوات العشر الأخير شهدت تطوراً شاملاً في الفكر وفي كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مصر، ويظهر البعد القومي الذي يجب أن تضعه كافة التنظيمات الشعبية في المقام الأول قبل المطالب الفئوية كما بدأت مرحلة الإصلاح الاقتصادي الشامل التي أوجبت أن تكون للمبادرة الشعبية وآليات السوق دور متعاظم في حياة المجتمع وأن يكون لطرفي الإنتاج أي العمال وأصحاب الأعمال الدور الرئيسي في تنظيم علاقات العمال والأجور وأن يحل هذا الدور محل التشريع في الأولوية، وذلك في إطار من التعاون المشترك الذي يقدر الواقع ومقتضيات المرحلة بما يكفل الاستقرار لهذه العلاقات ويضمن تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي^(٣٩).

٤- تنفيذ التزام مصر تجاه المنظمة داخل الإقليم المصري:

لا شك أن أي التزام دولي يجب تطبيقه من الناحية العملية *in concreto* ومن الناحية المكانية *in situ*.

وكذلك قد يمس الالتزام الدولي تجاه المنظمة الدولية أي مكان فوق إقليم الدولة يكون قابلاً للانطباق عليه.

من ذلك التعهد الذي قطعته مصر على نفسها في الاتفاقية المبرمة بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة يمنع انتشار الأسلحة الذرية، حيث نصت المادة الأولى على سريان ذلك على كل الأنشطة الذرية السلمية التي تقوم بها مصر "داخل إقليمها، أو تحت ولايتها، أو يتم تنفيذها تحت سيطرتها في أي مكان"^(٤٠).

(٣٩) نشرة مجلس الشعب - الفصل التشريعي السادس - دور الاعتقاد العادي الخامس، العدد العاشر،

مارس - أبريل ١٩٩٥، ص ٢٦-٢٧.

(٤٠) يجرى نص تلك المادة، كما يلي:

"Egypt undertakes ... to accept safeguards, in accordance with the terms of this Agreement, on all source or special fissionable material in all peaceful nuclear activities within its territory, under its jurisdiction or carried out under its control anywhere, for the exclusive purpose of verifying that such material is not diverted to nuclear weapons or other nuclear explosive devices" (cf, Egypt and the peaceful uses of nuclear energy, Ministry of foreign affairs, cairo, 1984, p. 283).

ويعد ذلك تطبيقاً لما قرره اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ من أن الدولة تلتزم بالمعاهدة بالنسبة لكل الأقاليم الخاضعة لسيادتها ما لم تظهر نية مخالفة في المعاهدة نفسها أو يتم إثباتها بطريق آخر.

٥- منح حصانات وامتيازات للمنظمات الدولية:

تتمتع المنظمات الدولية ببعض الحصانات والامتيازات اللازمة لكفالة قيامها بوظائفها هي وموظفيها وممثلي الدول الأعضاء وغيرهم من الأشخاص الذين يرتبطون بها.

وتمثل هذه الحصانات والامتيازات خروجاً على قواعد القانون العام المطبقة على سائر الأفراد فوق إقليم الدولة.

وقد ارتبطت مصر بالعديد من الاتفاقات الدولية التي تضمنت هذه الحصانات والامتيازات، مثل:

- اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة (١٩٤٦).
 - اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات الدولية المتخصصة (١٩٤٧).
 - اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية (١٩٥٣) والمعدلة عام (١٩٧٧).
 - اتفاقية المقر المبرمة بين مصر وجامعة الدول العربية (١٩٩٣)^(٤١).
- وقد تضمنت هذه الاتفاقات العديد من الحصانات والامتيازات، منها: حرمة المقر، والإغفاءات المالية والجمركية، والحرمة الشخصية، والإغفاء من الضرائب والرسوم المحلية والوطنية، وحرمة وسائل الاتصال ... وغيرها.
- ولا جرم أن تلك الحصانات والامتيازات من شأنها أن تطبق داخل النظام القانوني المصري، وهي تشكل خروجاً على القواعد العامة واجبة التطبيق. كما أنها تشكل قواعد يجب على السلطات المختصة داخل مصر - خصوصاً السلطتين القضائية والتنفيذية - مراعاتها وتطبيقها وتحقيق فاعلية ما تحويه من نصوص.

(٤١) راجع أيضاً د. أحمد أبو الوفا: جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧٥٦.

٦- تنفيذ الجزاءات التي توقعها المنظمة الدولية على دولة عضو:

تملك المنظمات الدولية المعاصرة سلطة توقيع بعض الجزاءات العسكرية أو غير العسكرية - على الدول التي تخالف قواعد ومبادئ وأهداف المنظمة. إذ بالتطبيق لقرار صادر عن الجهاز المختص في المنظمة (مثال ذلك مجلس الأمن في إطار الأمم المتحدة، في إطار الفصل السابع من الميثاق) يمكن صدور قرار ملزم بتطبيق جزاءات محددة على دولة معينة، تلتزم باقي أعضاء المنظمة بتنفيذها تجاه هذه الأخيرة.

وكمثال على ذلك يمكن أن نذكر الجزاءات غير العسكرية التي قررها مجلس الأمن ضد ليبيا في قضية لوكربي: كالحظر الجوي، وتقليل أعضاء البعثات الدبلوماسية، وكذلك تلك التي طبقها على العراق على إثر احتلاله للكويت: فرض حظر اقتصادي ومالي وتجاري على العراق^(٤٢).

وقد طبقت مصر تلك القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن.

٧- الوفاء بالالتزامات المالية تجاه المنظمات الدولية:

ترتب على تواجد مصر داخل المنظمات الدولية العديد من الالتزامات المالية، والتي يأتي في مقدمتها دفع أنصبة مصر في ميزانية تلك المنظمات. وهو أمر تحرص مصر على الوفاء به دائماً. كذلك قد تترتب تلك الالتزامات المالية عن زيادة حصص مصر في المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية.

من ذلك القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية في صندوق النقد الدولي، والذي نص على أن:

"يرخص في أداء قيمة الزيادة في الحصة المشار إليها في المادة السابقة على أساس ما يعادل الربع بوحدهات حقوق السحب الخاصة، والباقي ونسبته ٧٥% من الزيادة بالجنيهاً المصرية بسند على الخزانة" (م ٢).

(٤٢) راجع د. أحمد أبو الوفا: الجزاءات والتدابير التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق بعد احتلاله للكويت، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، عدد ٨، ١٤١١-

كذلك ينص ذات القانون:

"على وزير المالية، ومحافظ البنك المركزي المصري، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون"^(٤٣).

وهكذا ترتب على هذه الالتزامات الناجمة عن وجود مصر كعضو في صندوق النقد الدولي ترتيب آثار مالية داخلية، فضلاً عن الإجراءات التنفيذية اللازمة للوفاء بها. حري بالذكر أن الوفاء بالالتزامات المالية تجاه المنظمات الدولية قد يتمثل في صورة أقساط القروض وفوائدها التي يجب على مصر دفعها لبعض المنظمات الدولية (كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، والمؤسسة المالية الدولية).

المبحث الثالث

مصر والتحكيم الدولي

(أ) **عموميات:**

يلعب التحكيم دوراً هاماً في تسوية المنازعات الدولية، سواء كانت منازعات بين الدول، أو بينها وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى، أو بين هذه الأخيرة، أو بين فرد عادي وشخص من أشخاص القانون الدولي. ويمكن عرض أي نزاع أمام محاكم التحكيم، كما سنرى، متى وافق أطرافه على ذلك. ويتميز التحكيم الدولي - حالياً - بأنه تحكيم خاص *ad hoc*. وقد قال الرومان قديماً أن التحكيم غير القضاء، أو القضاء شيء والتحكيم شيء آخر *aliud est iudicium aliud arbitrium*.

وتلجأ الدول عادة إلى التحكيم، بخصوص:

- المنازعات الخاصة بالحدود والأقاليم؛
- المنازعات الخاصة بتفسير المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف؛
- المنازعات الخاصة بانتهاك ومخالفة القانون الدولي؛
- المنازعات الخاصة بتأميم أموال الدولة أو رعاياها في الخارج.

(٤٣) الجريدة الرسمية في ١٦ يناير ١٩٩٩، العدد ٦ مكرر.

- وهناك منازعات تستبعداها الدول من نطاق التحكيم، منها:
- المنازعات الخاصة ببعض الأمور التي تمت قبل تشكيل محكمة التحكيم؛
 - المنازعات الخاصة بأمور تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول؛
 - المنازعات الخاصة بإقليم الدولة؛
 - المنازعات الخاصة بالأنشطة الحربية (راجع مثلاً م ٢٩٨/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢)؛
 - المنازعات التي يمارس مجلس الأمن تجاهها اختصاصاتها، ما لم يقرر المجلس حذفها من جدول الأعمال أو دعوة الأطراف المعنية إلى التماس حلها بطريقة أخرى.
- وتنقسم إجراءات التحكيم الدولي - عادة - إلى مرحلتين: مرحلة مكتوبة (تقدم فيها مذكرات مكتوبة مشفوعة بما يؤديها من المستندات والوثائق)، ومرحلة شفوية (تستمع فيها المحكمة إلى مرافعات محامي ووكلاء ومستشاري أطراف النزاع).
- وتحكم الإجراءات أمام محاكم التحكيم قاعدة هامة جداً تقضي بأن المحكمة هي التي تملك وحدها سلطة تحديد اختصاصها (فهي السيدة أو الحكم الأول في تحديده)، ولذلك فهي تملك أن تحدد ما إذا كانت مختصة أم لا، وكذلك الفصل في الاعتراضات التي قد توجه إلى اختصاصها ببحث مسألة معينة. على ذلك أن هناك مبدأ يقرر أن لأية محكمة دولية "اختصاص الاختصاص" *competence de la competence*.
- وبعد أن تنتهي مرحلتا الإجراءات المكتوبة والشفوية، تصدر محكمة التحكيم حكمها في النزاع، والذي يتضمن عادة ديباجة وعرضاً للوقائع ولل قانون، وينتهي بذكر منطوقه *le dispositif - the operative clause*، والذي يفصل في النزاع، وذلك بذكر ما يجب فعله أو عدم فعله من جانب أطراف النزاع. ويتم تسبب الحكم، ويتلى عادة في جلسة علنية وفي حضور مندوبي ومستشاري أطراف النزاع.
- ويتميز حكم محكمة التحكيم، بأنه:
- من ناحية، نهائي؛

- ومن ناحية أخرى، ملزم لأطراف النزاع، وعلى ذلك، يجب على هؤلاء احترامه وتنفيذه.

والثابت من الناحية العملية أن أحكام التحكيم يتم احترامها وتطبيقها، رغبة من الأطراف المتنازعة حل النزاع، إذ من النادر أن يرفض طرف ما تنفيذ حكم المحكمة دون الاستناد إلى أسباب أو دوافع معينة. لكن ما الحل لو حدث مثل هذا الفرض النادر؟ لا يوجد على الصعيد الدولي جزاء منظم يطبق في حالة عدم تنفيذ ما تحكم به محاكم التحكيم أو في حالة التقاعس عن تطبيقه. لذلك فليس أمام الطرف الآخر، في هذه الحالة، سوى اللجوء إلى كل وسائل الضغط المشروعة على الصعيد الدولي لكفالة تنفيذ الحكم.

حري بالذكر أنه، بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، نص الميثاق (م ٩٤) على:

- تعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، الذي له - إذا رأى ضرورة لذلك - أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم. معنى ذلك إمكانية اتخاذ المجلس لتدابير تضمن تنفيذ الحكم تنفيذاً جبرياً.

ولا يسرى ما تقدم - بداهة - إلا على أحكام محكمة العدل الدولية. وبالتالي، فهو لا ينطبق على عدم تنفيذ أحكام محاكم التحكيم.

ب) القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية:

يقع هذا القانون في ثمان وخمسين مادة، وهو - وفقاً لنص مادته الأولى -

يسرى:

"على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر، أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون".

وقد تضمن القانون سبعة أبواب، هي:

- الباب الأول : أحكام عامة (المواد ١ - ٩).
- الباب الثاني : اتفاق التحكيم (المواد ١٠ - ١٤).
- الباب الثالث : هيئة التحكيم (المواد ١٥ - ٢٤).
- الباب الرابع : إجراءات التحكيم (المواد ٢٥ - ٣٨).
- الباب الخامس : حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات (المواد ٣٩ - ٥١).
- الباب السادس : بطلان حكم التحكيم (المواد ٥٢ - ٥٤).
- الباب السابع : حجية أحكام المحكمين وتنفيذها (المواد ٥٥ - ٥٨).

(ج) مثال على تحكيم شهير : التحكيم بخصوص قضية طابا (إحالة)^(٤٤)

تم هذا التحكيم بناء على اتفاق تحكيم مبرم بين مصر وإسرائيل، وانتهى إلى الحكم في صالح مصر بخصوص ما طلبته تقريباً، وقد نفذت مصر وإسرائيل الحكم المذكور.

(٤٤) راجع تفصيلات أكثر، في د. أحمد أبو الوفا : التعليق على قضية طابا، المجلة المصرية للقانون

